مميزات الشريعة الإسلامية

على

القوانين الوضعية

تأليف
عبد الحميد محمود طهماز

النادي الشبابي

دار القلم
دمشق

الدار الشامية
بيروت

مميزات الشريعة الإسلامية

على

القوانين الوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم

مميزات الشريعة الإسلامية

على

القوانين الوضعية

تأليف

عبد الحميد محمود طهماز

دار القلم
دمشق

الدار الشامية
بيروت

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

حقوق الطبع محفوظة

النادي الشبابي

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ص. ب : ١١٣/٦٥٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فبعد أن اكتوى العالم الإسلامي بنيران القوانين الوضعية المستوردة من الشرق والغرب، وذاق مرارة قصورها وفشلها، طيلة القرن الرابع عشر الهجري، أخذ يتطلع إلى العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي ظل ينعم في ظلالها منذ فجر الإسلام إلى نهايات القرن الثالث عشر الهجري. فما عرف العالم الإسلامي في جميع مراحل تاريخه وفي مختلف أممه وشعوبه ودوله قانوناً غير أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي حتى أواخر الخلافة العثمانية وفترة ضعفها واضطرابها وتسلط الدول الكافرة عليها، إذ استغل هؤلاء هذه المرحلة أبشع استغلال ليُقْصوا الشعوب المسلمة عن أحكام شريعتها، ويفرضوا عليهم قوانينهم الوضعية الجائرة، وتم لهم ما أرادوا بعد سقوط الكيان السياسي للمسلمين بسقوط الخلافة العثمانية، وفي أثناء احتلالهم العسكري الاستعماري لأكثر البلاد الإسلامية.

ومنذ مطلع القرن الخامس عشر الهجري ازداد التوجه والتطلع للعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، والتخلص من القوانين الوضعية الجائرة، وارتفعت الأصوات المطالبة بذلك، وعقدت من أجل ذلك

الندوات والمؤتمرات في عدد من الأقطار الإسلامية على المستويين الشعبي والرسمي.

وهذا الكتاب مساهمة من مؤلفه في هذا التوجه، ودعوة بأسلوب علمي موضوعي للعودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ غلبت على أكثر المؤلفات التي صدرت في هذا الموضوع لغة الحماسة والعاطفة المضطرمة في الصدور مما قلل من أهميتها العلمية.

إن الشريعة الإسلامية تملك مخزوناً هائلاً من التجارب الناجحة، إذ طوّفت في آفاق بعيدة شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، وطُبقت على شعوب وأمم مختلفة وأجناس متباعدة، ونزلت السهول والوديان، وصعدت قمم الجبال، وعاصرت الرخاء والشدة، والتقدم والتخلف، وأعطت جميع الأمم والشعوب التي لجأت إليها أيسر الحلول لمشاكلها، فما قصرت عن حاجة، ولا قعدت عن الوفاء بأي مطلب تشريعي، فحرام علينا معشر المسلمين أن نتسول ونحن الأغنياء، وأن نتطفل على موائد الآخرين، ونحن السادة الأكرمون، وصدق الحق سبحانه في قوله الكريم: ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾[1].

كفانا ركضاً ولهاثاً وراء البرق الخلّب والسراب الخادع، فما قبضنا إلا على الريح، وما جنينا إلا الشقاء والتعاسة، وكأن الآيات الكريمة التالية نزلت فينا: ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون * ساء مثلاً القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون ﴾[2].

---

(١) المائدة: الآية ٥٠.

(٢) الأعراف: الآية ١٧٥ ـ ١٧٧.

كفانا ظلماً لأنفسنا، وبعداً عن ديننا وشريعتنا، فعزنا في ديننا، وسعادتنا في ظل شريعتنا، اللهم أصلحنا أجمعين علماء ومتعلمين، وحكاماً ومحكومين، ورؤساء ومرؤوسين وخذ بأيدينا إلى دينك القويم وشرعك المستقيم.

هذا وقد قسمت الكتاب إلى فصلين:

الفصل الأول: مقدمة عامة للفصل الثاني، خصصته لتعريف كل من الشريعة والفقه والقانون، وبيان الصلة بين الشريعة والفقه، وتقنين أحكام الفقه ومدى الحاجة إلى ذلك.

الفصل الثاني: بينت فيه أهم الميزات التي تمتاز بها شريعتنا الإسلامية على القوانين الوضعية.

أسأله سبحانه أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه ويسدد خطانا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

في مكة المكرمة
١٤/ ١١/ ١٤١٠ هـ
٧/ ٦/ ١٩٩٠ م

عبد الحميد محمود طهماز

المعهد العالي للأئمة والدعاة
التابع لرابطة العالم الإسلامي

الفَصْل الأوَّل

الشريعة الإسلامية

تعريف الشريعة
الشريعة الإسلامية والشرائع الإلهية السابقة
حجية الشرائع الإلهية السابقة
الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية
محاولات ومزاعم لنسخ الشريعة الإسلامية

الفقه الإسلامي

تعريف الفقه
الفقه والشريعة
الأئمة المجتهدون
الفقه هو الشرع
اختلاف المجتهدين في بعض الفروع
الفقه الإسلامي أوسع فقه قانوني
التمييز بين الحفظ والفهم
ثروتنا التشريعية الفقهية
علامات مضيئة
طبقات الفقهاء ودرجاتهم العلمية
من يبين أحكام الشريعة؟

القوانين الوضعية

تعريف القانون

نشأة القانون

دخول القوانين الوضعية إلى البلاد الإسلامية

الدعوة للعودة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية

تقنين الفقه الإسلامي

محاذير التقنين

مشكلات وحلول

خطوة لا بد منها

القواعد الفقهية العامة

محاولات تقنين الفقه

الشريعة الإسلامية

تعريف الشريعة

الشريعة في اللغة: الطريق الموصل إلى المقصد، ولهذا أطلقوا المشرعة على الطريق المؤدي إلى الماء، والشارع على الطريق الأعظم المستقيم.

قال الجوهري: الشريعة في اللغة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة.

والشارع: الطريق الأعظم، والشرعة: الشريعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾[1] والشرع: الطريق وما شرعه الله تعالى، وقد شرع لهم يشرع شرعاً، أي: سنَّ، ويقال: الناس في هذا شرع واحد، أي: سواء[2].

وفي التنزيل العزيز قال سبحانه: ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾[3].

والشريعة في الاصطلاح: كل ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام، فكل ما في الدين من عقائد وأحكام يسمى شريعة، لقوله تعالى:

---

(١) المائدة: الآية ٤٨.

(٢) انظر الصحاح ٣/١٢٣٦.

(٣) الجاثية: الآية ١٨.

﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب ﴾[1] ولقوله تعالى الذي سبق معنا: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ وقوله أيضاً: ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر ﴾ قال الشوكاني رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: الشريعة في اللغة: المذهب والملة والمنهاج، ويقال لمشرعة الماء وهي مورد شاربيه: شريعة، ومنه الشارع لأنه الطريق إلى المقصد، فالمراد من الشريعة هنا: ما شرعه الله لعباده من الدين، والجمع شرائع، أي جعلناك يا محمد على منهاج واضح من أمر الدين يوصلك إلى الحق ﴿فاتبعها﴾ فاعمل بأحكامها في أمتك[2].

الشريعة الإسلامية والشرائع الإلهية السابقة

ودلت الآية الكريمة على أن الله تعالى تعبد الناس وكلفهم بعد بعثة سيدنا محمد ﷺ بالشريعة الإسلامية، وأنه تعالى نسخ العمل بالشرائع السماوية السابقة كلها، فقد جاء قوله تعالى: ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾ بعد قوله: ﴿ ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين * وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم إن ربك يقضي بينهم فيما كانوا فيه يختلفون * ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون * إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ﴾[3].

---

(١) الشورى: الآية ١٣.

(٢) فتح القدير ٥/٧.

(٣) الجاثية: الآية ١٦ ـ ١٩.

والآيات في هذا المعنى كثيرة وصريحة، منها قوله تعالى: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ الآية[1] وقوله أيضاً: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾[2].

وأما قوله تعالى: ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾[3] فالمراد ما أنزل فيه من تكليف أهل الإنجيل باتباع النبي ﷺ إن أدركوا زمنه، والعمل بشريعة القرآن الكريم، فقد ورد في الإنجيل وفي التوراة أيضاً ذكر النبي ﷺ وصفاته والبشارة به في مواضع كثيرة[4]، وأن على كل من يدرك زمن بعثته أن يبادر إلى الإيمان به واتباع شريعته، وأخبر سبحانه عن ذلك في القرآن الكريم في عدد من الآيات، منها قوله سبحانه، ﴿ الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾[5] ومنها أيضاً: ﴿ وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين ﴾[6].

ومنها أيضاً: ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب

---

(١) آل عمران: الآية ١٩.

(٢) آل عمران: الآية ٨٥. وانظر كتاب التوراة والإنجيل والقرآن في سورة آل عمران للمؤلف.

(٣) المائدة: الآية ٤٧.

(٤) انظر كتاب «محمد في الكتاب المقدس» لديفيد بنجامين.

(٥) الأعراف: الآية ١٥٧.

(٦) الصف: الآية ٦.

وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾[1].

فالمراد إذن من قوله تعالى: ﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾ من البشارة بخاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ واتباع شريعته في القرآن الكريم، أكد ذلك سبحانه بقوله بعد ذلك مباشرة: ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾ وهو القرآن الكريم ﴿ مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ﴾: أي حاكماً وشاهداً وأميناً على كل كتاب قبله، فشريعة القرآن ناسخة لكل الشرائع الإلهية التي أنزلها الله تعالى، قال ابن كثير رحمه الله: جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها وأشملها وأعظمها وأكملها، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها[2] ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ الآية[3] وهذا يدل على اختلاف الشرائع التي أنزلها الله على رسله الكرام في بعض الأحكام، مع اتفاقها على توحيد الله تعالى وطاعته وعبادته وحده، قال ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابنِ مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لِعَلَّات، أمهاتُهم شتى، ودينهم واحد»[4] فشأن الأنبياء كشأن الإخوة أبناء الأب الواحد وإن اختلفت أمهاتهم، فالتوحيد أساس دعوتهم وشرائعهم عليهم الصلاة والسلام[5].

---

(١) آل عمران: الآية ٨١.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٦٥.

(٣) المائدة: الآية ٤٨.

(٤) صحيح البخاري في كتاب الأنبياء رقم ٣٤٤٣.

(٥) انظر الحلال والحرام في سورة المائدة للمؤلف.

وقد يقول قائل: أليس شرع من قبلنا شرعاً لنا؟.

وأقول: هذا حق وصدق ولكنه مقيد بشرطين، **أولهما**: أن يثبت بشرعنا أنه شرع من قبلنا، إما في القرآن الكريم أو فيما صح عن سيدنا رسول الله ﷺ، ولهذا أخذ العلماء من قصص الأنبياء المذكورة في القرآن الكريم كثيراً من الأحكام، لأن حكاية القرآن والسنّة لها تقرير لها في الشريعة الإسلامية.

وقد نهى النبي ﷺ عن سؤال أهل الكتاب من اليهود والنصارى وعقد الإمام البخاري في صحيحه باباً خاصاً لذلك فقال:

باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء.

قال ابن حجر رحمه الله: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه، فغضب وقال: «لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»[1].

وأمر ﷺ أصحابه إذا سمعوا من أهل الكتاب شيئاً لا يتعارض مع ما جاء به في القرآن والسنّة، ألا يصدقوهم ولا يكذبوهم، فقال: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا ﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم﴾ الآية»[2].

وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه شديد الإنكار على من يسأل

---

(١) فتح الباري ١٣/٣٣٤.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة رقم ٧٣٦٢.

أحداً من أهل الكتاب، ويقول: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أُنزل على رسول الله ﷺ أحدثُ، تقرءونه محضاً لم يُشب[1]، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو من عند الله، ليشتروا به ثمناً قليلاً، أوَلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم[2].

ويمكن مما تقدم أن نعرف الشرط الثاني ليكون شرع من قبلنا شرعاً لنا: وهو ألا يكون معارضاً لشرعنا، ولا يكون من الآصار والأغلال التي وضعها الله تعالى عليهم ورفعها عنا، كالذي ذكر في قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾[3] وفي قوله سبحانه أيضاً: ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم ﴾[4].

فالمرتد في الشريعة الإسلامية إذا تاب ورجع عن ردته تقبل توبته ولا يقتل.

فشرع من قبلنا لا يُحتج به ولا يلزمنا إلا إذا أثبتته مصادر شريعتنا الإسلامية وأقرته ولم تنسخه، فحجيته في الحقيقة تستند إلى شريعتنا.

---

(١) أي صافياً خالصاً لم يخلط بشيء ليس منه.
(٢) البخاري في كتاب الاعتصام ٧٣٦٣.
(٣) الأنعام: الآية ١٤٦.
(٤) البقرة: الآية ٥٤.

الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية

وكما نسخت الشريعة الإسلامية الشرائع السماوية السابقة، فهي أيضاً شريعة باقية مستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لأنها آخر الشرائع الإلهية وخاتمتها، والنبي ﷺ آخر الأنبياء والمرسلين وخاتمهم، بشريعته الإسلامية تمت الشرائع السماوية وختمت، وببعثته الشريفة انتهت النبوات، فلا نبوة بعده ولا رسالة، وانقطع الوحي بوفاته ﷺ وتوقف، فلا وحي بعده أبداً.

قال تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً﴾[1] قال ابن كثير رحمه الله: فهذه الآية نص أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده، فلا رسول بعده بالطريق الأولى، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ[2].

من هذه الأحاديث ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟»، قال: «فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»[3].

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»[4].

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند مسلم في صحيحه قوله:

---

(١) الأحزاب: الآية ٤٠.

(٢) مختصر ابن كثير ٣/١٠٠.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري في المناقب ٣٥٣٥.

(٤) المرجع نفسه ٣٥٢٢.

«وأنـا العاقـب» زاد يونس بن يزيدعن الزهري: «الذي ليس بعده نبي».

وقوله: «أنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي» يحتمل أن يكون المراد بالقدم الزمان، إشارة إلى أنه ليس بعده نبي ولاشريعة[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي»[2] وكما حزن الصحابة رضي الله عنهم لموته ﷺ حزنوا أيضاً لانقطاع الوحي، عن أنس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ، فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء. فهيَّجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها[3].

محاولات ومزاعم لنسخ الشريعة الإسلامية

قامت عقيدة ختم النبوة هذه بحراسة الشريعة الإسلامية من عبث العابثين ودجل الكذابين وبدعهم وافتراءاتهم، الذين حاولوا منذ فجر الإسلام حتى العصر الحاضر هدم الشريعة الإسلامية بادعائهم صفة النبوة وزعمهم أن الوحي ينزل عليهم، ولقد كذبهم النبي ﷺ وفضحهم وأظهر حقيقتهم بما مر معنا من الأحاديث الشريفة الصحيحة، وبقوله ﷺ أيضاً: «لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان، فيكون بينهما مقتلةٌ عظيمة، دعواهما واحدة، ولا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله»[4]، وعن جابر بن سمرة قـال: سمعت

---

(١) انظر فتح الباري ٦/٥٥٧.

(٢) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم في الفضائل رقم ٢٤٥٤.

(٤) صحيح البخاري في المناقب ٣٦٠٩.

رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين» قال جابر: فاحذروهم[1].

ولم ينقطع ظهور المتنبئين من الكذابين الدجالين منذ ظهر مسيلمة الكذاب والأسود العنسي في آخر حياة النبي ﷺ وحتى عصرنا الحاضر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم إذ أتيتُ خزائن الأرض، فوضع في يديَّ سواران من ذهب، فكبرا عليَّ، وأهماني، فأوحي إليّ أن انفخهما، فنفختُهما، فطارا، فأولتهما الكذابين اللذيْن أنا بينهما، صاحبَ صنعاء، وصاحبَ اليمامة»[2].

وقد كثُر المتنبؤن في العصور المتأخرة بسبب زيادة نشاط أعداء الإسلام من مستعمرين صليبيين ومنصرين وصهيونيين وزنادقة، وقد حاولوا الاستفادة من فكرة نقض ختم النبوة التي نادت بها الفرق الباطنية المنتسبة للإسلام زوراً وكذباً، وهي في الحقيقة ليست سوى معاول لهدم الإسلام من داخله، كالإسماعيلية، والقرامطة، والفاطمية، والحشاشين، فزينوا لبعض أتباع هذه الفرق ادعاء النبوة، وإعلان نسخ شريعة القرآن الكريم بافتراءات وأكاذيب مفضوحة مكشوفة، زعموا أنها أوحيت إليهم.

من هؤلاء الدجالين المرزا غلام أحمد القادياني الذي عاش بين ١٨٣٩ م و١٩٠٨ م والذي ادعى النبوة، وزعم أنه نبي مستقل صاحب شريعة، نسخ فيها الجهاد، واستند إلى رأي القائلين بالتناسخ والحلول، فزعم أنه عين محمد ﷺ[3]، وإليه ينتمي القاديانيون أتباع فرقة القاديانية.

ومنهم علي محمد رضا الشيرازي ١٨١٩ ـ ١٨٦٥ م الملقب بالباب، ادعى النبوة أيضاً وزعم أنه نزل عليه كتاب سماه البيان، نسخ به القرآن الكريم. وثبت أنه كان على صلة بالسفارة الروسية في طهران، وأن له

---

(١) صحيح مسلم في الفتن رقم ٢٩٢٣.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري في كتاب التعبير ٧٠٢٧.

(٣) انظر القادياني والقاديانية للندوي.

علاقة بإثارة القلاقل والفتن في إيران، ولهذا قبضت عليه الحكومة الإيرانية في ذلك الوقت وأعدمته.

ولما انكشف أمر البابية وافتضحت ظهرت بشكل جديد على يد دجال آخر هو المرزا حسين علي المازندراني الذي لقب نفسه بالبهاء، ادعى أيضاً النبوة، وادعى في كتابه الذي سماه بالأقدس نسخ الشريعة الإسلامية لأنها في زعمه لم تعد منسجمة مع احتياجات الإنسان في جميع أنحاء العالم، وأن الإنسان ما زال في تطور ورقي فكذلك الشرائع في تطور وتبدل، والشريعة التي تصلح لزمان قد لا تصلح لزمان آخر، كما دعا إلى الانسلاخ عن الأديان كلها لأنها في رأيه سبب الخلاف بين الناس، وإلى الاعتقاد بعقيدة هي مزيج من العقائد المجوسية والبوذية واليهودية والنصرانية، ونادى بشريعته الجديدة بتطبيق القوانين المادية الجديدة وأباح التعامل بالربا والإباحية وهدم الأسرة، وبذلك التقى بأفكاره مع أفكار الدوائر العلمانية والماسونية. توفي في عكا في سنة ١٣٠٩ هـ[١].

لقد أدرك أعداء الإسلام أن الشريعة الإسلامية هي مصدر قوة المسلمين ومنبع حضارتهم وسبيلهم إلى النهوض والتخلص من الشراك المنصوبة حولهم والتي تمكن أعداءهم من امتصاص خيرات بلادهم، فصوروا الشريعة الإسلامية تصويرا يخدم أغراضهم، وأثاروا حولها الشبهات المتنوعة الباطلة.

نجد ذلك بارزاً في أقوال وكتب أكثر المستشرقين والمنصرين مثل كوفيين، ورينان، وكلامون، وجانو، وجولد زيهر، ومرجليوث، ولامانس، من المتعصبين الحاقدين الذين عبروا عن حقدهم تجاه الشريعة الإسلامية بأفحش الأقوال[٢].

---

(١) انظر حقيقة البابية والبهائية للدكتور محسن عبد الحميد.

(٢) المرجع نفسه ص ١٨٣.

تعريف الفقه

الفقه في اللغة: الفهم والفطنة والعلم، وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين، والفقيه: العالم الفطن، والعالم بأصول الشريعة وأحكامها، والجمع فقهاء.

فَقِهَ الأمر: أحسن إدراكه، فقُه: صار فقيهاً[1].

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الناس معادن كمعادن الفضة والذهب، خيارُهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا، والأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[2].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: يقال: فقُه بالضم إذا صار الفقه له سجيَّة، وفقَه بالفتح، إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقِه بالكسر، إذا فهم[3].

وفي الاصطلاح: أطلقت كلمة الفقه عند المسلمين على معنيين:

---

(١) انظر المعجم الوسيط ٢/٦٩٨.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم في كتاب البرّ والصلة رقم ٢٦٣٨.

(٣) فتح الباري ١/١٦٥.

المعنى الأول: الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدلتها[1].

فالفقه على هذا صفة علمية للإنسان يُعد بها فقيهاً.

والمراد من (الأحكام) كل ما شرعه الله تعالى للناس من أوامر ونـــواهٍ لتنظيم حياتهم الفردية والاجتماعية مثل أحكام الصلاة والزكاة، وأحكام المعاملات، وأحكام الأسرة... الخ.

والمراد من (الشرعية) الصفة المستفادة من كونها الأحكام التي شرعها الله تعالى.

وأخـرج وصفها بصفـة (العملية) أحكـام المسائـل الاعتقـاديـة والإيمان. وقد عد بعضهم أحكام العقيدة والإيمان من الفقه، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة كتابه المؤلف في العقيدة: الفقه الأكبر.

الفقـه والشريعـة

المعنى الثاني: أطلق الفقه أيضاً على الأحكام الشرعية نفسها، قال الشيخ مصطفى الزرقا: وكما أطلق الفقه على المعرفة بالأحكام الشرعية، أطلق أيضاً بعد ذلك على تلك الأحكام نفسها، وهذا هو المراد في نحو قولك: درست الفقه الإسلامي، وعلى هذا يعرف الفقه بأنه مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام[2].

وقال الشيخ علال الفاسي رحمه الله: فالدين هو ما شرع من حكم، والشريعة هي السنة والهدى، وأما الفقه فهو العلم بمجموع ذلك، هكذا كان الأصل فيما يظهر، إنها الطريق وهو النظر في فهمها وتوضيحها وتأويلها، وإذا كان لنا أن نستخلص من ذلك شيئاً فهو أن الفقه الإسلامي لا يمكن أن يكون منفصلاً عن الشريعة أو خارجاً عنها، فهو لا يقوم إلا بها[3].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة الأولى. (٢) المدخل الفقهي العام ١/٥٥.

(٣) مدخل في النظرية العامة مذكرة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي ص ١٥ طبع مؤسسة علال الفاسي.

فلا فرق إذن بين الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، فهما وجهان لحقيقة واحدة، أكدت هذه الحقيقة الأدلة الكثيرة في الكتاب والسنة التي أظهرت شرف علم الفقه وفضله، لأنه العلم الذي تعرف به الأحكام الشرعية التكليفية التي تعبدنا الله تعالى بها في كتابه وسنّة رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلـولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[1] فالتفقه في الدين: فهم أحكـام الدين وهي الشـريعة الإسلامية.

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يردِ الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[2].

قال ابن حجر رحمه الله: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، زاد في آخره: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبالِ الله به» والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم[3].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) التوبة: الآية ١٢٢.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري في كتاب العلم رقم ٧١.

(٣) فتح الباري ١/١٦٥.

يقول: «نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه». رواه أبو داود، واللفظ له، والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلَّغ أوعى من سامع» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وجاء في خطبة حجة الوداع قول النبي ﷺ: «ليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه»(١).

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقيَّةٌ قبلت الماءَ فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادبُ أمسكت الماء، فنفع الله بها الناسَ فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كَلأً، فذلك مثلُ من فقِهَ في دين الله ونفعه ما بعثني اللهُ به فعلم وعلَّم، ومثلُ من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»(٢).

قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، رقم: ٦٧.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري في كتاب العلم رقم: ٧٩.

أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فأداها كما سمعها» ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره[1].

الأئمة المجتهدون

ولقد ظهر في تاريخ الأمة المسلمة الفكري والتشريعي علماء كبار، استنبطوا الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة التي يحتاج إليها الناس في جميع شؤون حياتهم، وقدموها للناس نظاماً تشريعياً كاملاً يلبي كل حاجاتهم التشريعية، كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة السابقة، وكما أمر سبحانه في قوله: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[2].

وبرز منهم على وجه الخصوص أئمة الفقهاء الذين وضعوا لأنفسهم قواعد لاستنباط الأحكام، عرفت بعلم أصول الفقه، التزموا بهذه القواعد بحيث جاءت أحكامهم المستنبطة من الكتاب والسنّة منسجمة فيما بينها ومتسقة ومتكاملة.

وعدد هؤلاء الأئمة كان كبيراً، لكن آراء أكثرهم لم تدون ولم تحفظ. والذين حفظت آراؤهم ودونت وحققت، هم الأئمة الذين اشتهروا بالأئمة الأربعة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ هـ، ومالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ، ومحمد ابن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، وأحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ.

قام تلاميذهم من بعدهم بتدوين آرائهم وحفظها وبيان أدلتها

---

(١) فتح الباري ١/١٧٧.

(٢) التوبة: الآية ١٢٢.

وقواعدها، وألفت من أجل ذلك المؤلفات الكثيرة، ومع مرور الزمن نمت هذه الثروة وامتدت بواسطة العلماء العظام الذين تعاقبوا على مرّ العصور حتى أصبح لدى الأمة المسلمة أكبر ثروة فقهية تشريعية لأمة من الأمم.

الفقه هو الشرع

فالفقه الإسلامي هو شريعة الله التي تعبدنا الله تعالى بها، فأئمة الاجتهاد بذلوا جهدهم في استنباط أحكام دين الله وشرعه من الكتاب والسنّة، وهو ما كلفنا الله تعالى به في قوله ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقوله: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾، وهذا، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فصل الخطاب في هذا الباب، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل، فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة خلافاً للجهمية المجبرة، وهو مصيب، بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه[1].

وقال شيخ فقهاء عصره محمد بخيت المطيعي رحمه الله: كل حكم من تلك الأحكام كان مأخوذاً من الأدلة الأربعة ـ الكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ صريحاً أو اجتهاداً على وجه صحيح، فهو حكم الله وشرعه وهدي محمد ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه، لأن رأي كل مجتهد ـ حيث كان مأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة ـ شرع الله في حقه وحق كل من قلده[2] فقد قال سبحانه: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢١٧.

(٢) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنّة والبدعة من الأحكام.

اختلاف المجتهدين في بعض الفروع

والجدير بالذكر أن المتأمل والدارس للمذاهب الفقهية يجدها متفقه في أصولها وكثير من فروعها، وتعدُّدُ آرائهم في بعض الفروع من ميزات الشريعة الإسلامية ومحاسنها، فإنه يدل على سعتها وشمولها ومرونتها لتلبي الحاجات التشريعية المختلفة في كل زمان ومكان، واختلاف وجهات نظرهم في فهم النص واستنباط الأحكام العملية منه، لا يخرجها عن كونها الأحكام التي شرعها سبحانه لنا، دل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم، اختلفوا في فهم المراد من قول النبي ﷺ عند خروجه إلى بني قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنِّفْ واحداً منهم(١).

قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه. وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب.. فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مصيب. انتهى.

والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد... وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضاً: المصيب واحد.. وقد ذكر ذلك الشافعي وقرّره، ونُقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد(٢).

وقد كان النبي ﷺ يكره كثرة السؤال، لتبقى الآيات والأحاديث على عمومها، وتجد الأمة في استنباط الأحكام منها سعة ويسراً، ولذلك قال ﷺ: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري في كتاب المغازي ٤١١٩.

(٢) فتح الباري ٧/٤٠٩.

واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتـوا منه ما استطعتم».

ولفظ مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[1] ورواه الدارقطني من وجه آخر وقال: فنزل قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ وقال ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تعتدوها، وحد حدوداً فلا تقربوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان، فلا تسألوا عنها»[2].

الفقه الإسلامي أوسع فقه قانوني

لقد بذل أئمة الاجتهاد ومن أتى بعدهم من العلماء أقصى ما يستطيعون في التعرف على أحكام شريعة الله تعالى واستنباطها من القرآن الكريم وسنّةالنبي ﷺ، وما توصلوا إليه هو أفضل ما يمكن للأمة أن تصل إليه في معرفة أحكام دينها، والثروة الفقهية التشريعية التي بنوها من المفاخر العلمية التي تعتز بها الأمة الإسلامية.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: هذا الفقه الإسلامي أعظم وأوسع فقه قانوني عرف إلى اليوم في تاريخ الشرائع، وقد نشأت فيه مذاهب فقهية قانونية كثيرة، أشهرها المذاهب الأربعة الحية إلى اليوم، وهي الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، فـالاختلاف بين هـذه المذاهب ليس

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم في كتاب الحج ١٣٣٧.

(٢) رواه الدارقطني مرفوعاً وذكره النووي في الأربعين، وصححه ابن كثير في التفسير.

اختلافاً دينياً، بل هو اختلاف قانوني قضائي، نشأ منه ثروة تشريعية عظمى في نظريات الفقه الإسلامي[1].

والدعوات التي تصدر عن بعض الكتاب الإسلاميين المعاصرين[2] إلى الفصل بين الفقه الإسلامي وبين الشريعة الإسلامية، دعوات باطلة وخطيرة.

وجه بطلانها أنها تستند إلى حجة واهية، وهي زعمهم أن الفقه هو عمل الرجال واجتهادهم وآراؤهم، بينما أحكام الشريعة هي الأحكام التي كلفنا الله تعالى بها في كتابه وسنّة نبيه عليه الصلاة والسلام، والله سبحانه تعبدنا بأحكام شرعه لا بأقوال الرجال وآرائهم.

لكن هؤلاء المتمسكين بهذه الحجة غفلوا عن أن هؤلاء الرجال استنبطوا أقوالهم وآراءهم من كتاب الله تعالى ومن سنّة النبي ﷺ، فهي آراؤهم وأقوالهم لأنهم هم الذين استنبطوها من الكتاب والسنّة، وهي في الوقت نفسه أحكام دين الله تعالى وشريعته التي تعبدنا بها لأنه سبحانه قال: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[3].

وقال أيضاً كما مر معنا ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾.

التمييز بين الحفظ والفهم

وفهم الآيات والأحاديث النبوية واستنباط الأحكام منها علم لا يحسنه إلا المتخصصون، وحفظ القرآن والسنّة لا يكفي لمعرفة أحكام دين الله تعالى، فالحفظ شيء، والفهم والفقه شيء آخر، وقد دلت

---

(١) المدخل الفقهي ١/٣٣.

(٢) لم أذكر أسماءهم اقتداءً بالنبي ﷺ في قوله: «ما بال العامل نبعثه..» «وما بال أقوام».

(٣) الأنبياء: الآية ٧.

الأحاديث الشريفة التي سبق ذكرها على أن الحفظ غير الفهم والاستنباط، وخاصة في قوله ﷺ: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه» وقوله أيضاً: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه».

ولنتأمل في قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه كيف فرق بين الحفظ والفهم في الحديث التالي: عن أبي جُحيفة قال: قلتُ لعلي: هل عندكم كتاب؟ ـ وفي رواية ثانية: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ ـ قال: لا، إلا كتابُ الله، أو فَهْمٌ أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العُقُل ـ الديات ـ وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر[1].

فالفهم أمر زائد على النص، وحفظ النص لا يغني عنه، قال ابن حجر رحمه الله: المراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب[2]. والفقه هو الفهم، وهو طريقنا إلى معرفة أحكام شريعة الله تعالى في الكتاب والسنّة، والفقهاء المجتهدون هم الذين برعوا بسبب تخصصهم بهذا الفن، فعلينا أن نلتزم بأقوالهم وآرائهم..

فهي دين الله تعالى وشريعته، وهي أحسن ما نستطيع أن نصل إليه، والله سبحانه لم يكلفنا ما لا نطيق.

ثروتنا التشريعية الفقهية

وواهمون ومخطئون الذين يظنون أن الأمة المسلمة في العصر الحاضر تستطيع أن تستنبط من الكتاب والسنّة أحكاماً شرعية أفضل من الثروة الفقهية التشريعية التي توارثتها الأجيال المسلمة في عصورها الماضية، وذلك لأسباب متعددة:

---

(١) صحيح البخاري في كتاب العلم رقم ١١١.

(٢) فتح الباري ٢/٢٠٤.

منها أن أئمة الاجتهاد أقرب إلى عصر التنزيل من علماء العصر الحاضر لهذا فهم أكثر إحاطة بالأدلة الشرعية وأسدُّ فهماً وأقوم لساناً من العلماء المتأخرين.

ومنها أن هذه الثروة الفقهية ليست ثمرة جهود أئمة الاجتهاد وحدهم، إنها ثمرة جهود أجيال متوالية من العلماء، فكل جيل أضاف إليها ما استطاع، حتى نمت وتعاظمت، وأصبحت ثروة تشريعية كبيرة تلبي الحاجات التشريعية للأمة في جميع شؤون حياتها.

ومنها أن هذه الثروة الفقهية التشريعية قامت على أسس وقواعد منسقة منسجمة، كانت بمثابة دستور ربط بين فروعها وأصولها وقد التزم العلماء بهذه القواعد التي عرفت باسم أصول الفقه، في جميع الأجيال والعصور، فكل جيل أضاف إلى هذه الثروة ما يزيدها كمالاً واتساعاً وشمولاً، لأنه التزم بقواعد الاستنباط التي التزم بها سلفه من العلماء.

علامات مضيئة

ويستطيع علماء المسلمين في العصر الحاضر أن يضيفوا إلى هذه الثروة الفقهية ما يزيدها كمالاً وشمولاً إذا التزموا بقواعد أصول الفقه التي التزمها سلفهم، وبذلك تستفيد الأمة من جهود علمائها السابقين واللاحقين، وتنمو ثروتها التشريعية بحيث تغطي كل الوقائع المستحدثة في العصر الحاضر.

وإن ظهور المجامع الفقهية في العصر الحاضر، كالمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، والمجمع الفقهي التابع لمؤتمر التضامن الإسلامي في جدة، علامة مضيئة على اتجاه الأمة المسلمة للاستفادة من ثروتها التشريعية الفقهية، والعمل على زيادتها وتنميتها بأسلوب الاجتهاد الجماعي بحيث تلبي الحاجات التشريعية للقضايا المستحدثة في العصر الحاضر، كما أن ظهور الموسوعات

الفقهية التي تهدف إلى تنظيم الفقه الإسلامي وتسهيل الرجوع إليه يعد أيضاً بارقة أمل على الطريق الصحيح.

طبقات الفقهاء ودرجاتهم العلمية

ومنها أن علماء المسلمين كانوا على أعلى درجات الموضوعية العلمية، ولهذا جاءت مساهماتهم الفقهية في بناء ثروتنا التشريعية على قدر درجاتهم العلمية التي بلغوها، فبعضهم وضع الأصول وبيّن الأسس كأئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب، وبعضهم بين الأدلة واستخرج منها الأحكام على ضوء أصول المذاهب، وبعضهم فصل أحكام الفروع واختار أقربها إلى الدليل.. وهكذا، ويكفي ليعرف القارىء دقة الفقهاء وشدة موضوعيتهم أن أنقل لـه نصاً فقهيـاً في بيان طبقـات الفقهاء ودرجاتهم العلمية في أحد المذاهب الفقهية، وهو المذهب الحنفي.

عقد العلامة الفقيه الحنفي ابن عابدين في حاشيته المشهورة: ردّ المحتار على الدرّ المختار، مطلباً في طبقات الفقهاء فقال: الفقهاء على سبـع مـراتب أوضحهـا المحقق ابن كمـال بـاشـا في بعض رسائله...:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيهـا عن

صاحب المذهب كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، والكرخي، والحلواني، والسرخسي... وأمثالهم، فإنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج كالرازي وأضرابه، فإنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم هذا أولى، وهذا أصح، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية. وشأنهم ألا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر[1].

كل ذلك يؤكد لنا مدى موضوعية الفقهاء وشدة حرصهم على أن تكون أحكامهم هي عين الأحكام الشرعية التي تعبدنا الله تعالى بها في الكتاب والسنّة ويؤكد أيضاً بطلان الدعوة إلى الفصل والتمييز بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي. فهما ينتميان إلى أصل واحد، ويخرجان من مشكاة واحدة بل هما وجهان لحقيقة واحدة.

من يبين أحكام الشريعة؟

وهي دعوى خطيرة أيضاً لما يترتب عليها من نتائج سلبية كبيرة، لأنها تؤدي إلى أن يترك العامة البقية الباقية لهم من أحكام شريعتهم التي

---

(١) من الحاشية ١/٥٣ باختصار قليل.

لا يزالون متمسكين بها. ماذا يتوقع الكاتب الإسلامي الكبير عندما يكتب في أوسع المجلات العربية انتشاراً مقالاً طويلاً يدور حول التفريق بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وأننا غير ملزمين ومكلفين بآراء الفقهاء وإنما نحن ملزمون ومكلفون بأحكام شريعة الله تعالى؟.

إنها دعوى خطيرة تؤدي إلى حرمان الأمة المسلمة من تراثها الفقهي العظيم الذي تعتز به بين الأمم، إن معناها أن تعرض الأمة عن ثروتها التشريعية الفقهية الكبرى، ولتنتظر بعد ذلك أربعة عشر قرناً حتى يتمكن العلماء الفقهاء أن يبنوا ثروة تشريعية فقهية جديدة، ولن تعدم الأمة بعد ذلك كُتّاباً ينادون أيضاً بأن هذه الثروة الفقهية ليست أحكام الشريعة الإسلامية التي تعبدنا الله تعالى بها لأنها آراء الرجال.. وهكذا تبقى الأمة تعيش في فراغ بدون فقه ولا شرع، تبحث عن أحكام الشريعة وتنتظر من يبينها لها.

ألم يسأل القائلون: إن الفقه هو عمل الرجال وآراؤهم وليس هو أحكام شريعة الله، ألم يسألوا أنفسهم هذا السؤال: من يبين أحكام دين الله تعالى بعد انقطاع الوحي وختم النبوة والرسالة بموت رسول الله ﷺ؟ من يبينها غير العلماء الفقهاء المتخصصين بمعرفة الأحكام واستنباطها من الكتاب والسنّة؟ هل ينتظرون أن ينزل الله ملائكة لكي يبينوها للأمة؟ ومن هم أهل الذكر الذين أمر الله تعالى عامة الناس أن يرجعوا إليهم في أمور دينهم وشريعتهم ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾؟ ألم يأمرنا سبحانه أن نرجع إلى المتخصصين في كل فن وعلم؟ ويحذرنا من الخوض في شؤون لا علم لنا بها في قوله الكريم: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾[1]؟ وإذا لم يكن أئمة الاجتهاد هم المتخصصين في معرفة أحكام شريعة الله تعالى واستنباطها من الكتاب والسنّة، فمن هم إذن؟.

---

(١) الإسراء: الآية ٣٦.

تعريف القانون

القانون في اللغة: مقياس كل شيء وطريقه[1]، وهي كلمة معرَّبة، قال ابن منظور في معجمه اللغوي لسان العرب: القوانين: الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي. ثم نقل عن العلامة اللغوي ابن سيده قوله: وأراها دخيلة[2].

واختلف علماء اللغة في تحديد اللغة التي أخذت منها كلمة قانون، فبعضهم رأى أن أصلها في اللغة السريانية، ورأى آخرون أنها من اللغة اللاتينية من كلمة Kanon، ولعل الأرجح أنها مأخوذة من السريانية، لأنها لغة كثير من الشعوب المجاورة لأرض العرب في بلاد الشام، فالسريانية هي اللغة الآرامية القديمة التي كانت سائدة في شمال الجزيرة العربية، والعرب كانوا على صلات قوية مع سكان هذه البلاد، وصلتهم باللغة اللاتينية التي كانت سائدة في أوروبا ضعيفة إن لم تكن معدومة قبل الإسلام[3].

ومعناها في اللغة السريانية: المسطرة والقضية الكلية التي يستخرج بها أحكام جزئية وفرعية.

ومعناها في اللغة اللاتينية: القاعدة والتنظيم، وكانت تطلق في العصور الوسطى على القرارات الصادرة عن الكنيسة.

---

(١) المعجم الوسيط ٢/٧٦٣.

(٢، ٣) انظر: الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية ص ٢١.

وأطلقها العرب على المعنى نفسه، ففي تعريفات الجرجاني: القانون: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب.

وفي القاموس المحيط: القانون: مقياس كل شيء.

ويكثر إطلاقها في العصر الحاضر على السنن الإلهية، مثل قانون الجاذبية وقانون الغليان.

في الاصطلاح: القانون في اصطلاح علماء القانون: مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة، بحيث يتعين على كل فرد أن يخضع لها طوعاً أو كرهاً.

ولا بد أن تكون هذه القواعد أو الأحكام صادرة عن سلطة عليا تملك قسر الناس على الالتزام بها، كما تملك مخالفتهم إذا هم خالفوها، كما ينبغي أن تكون عامة ودائمة.

وبناءً على هذا فالشريعة الإسلامية يمكن أن تسمى قانوناً، بل هي أحق من غيرها بهذا الاسم، لأنها صادرة من أعلى وأقوى سلطة في الوجود، من الله تبارك وتعالى الذي له الحكم والأمر وحده جلّ وعلا، بينما القوانين التي وضعها البشر لا تستحق أن تسمى قانوناً لأنها صادرة عمن لا يملكون إصدارها فحق التشريع والحاكمية لله تبارك وتعالى وحده لأنه الخالق والمالك وحده وتنفرد شريعته سبحانه كما سيأتي معنا، بالدوام والكمال والعموم والشمول[1].

نشأة القانون

لا شك أن نشوء القوانين الوضعية حدث بعد نزول الشرائع الإلهية فالشرائع الإلهية أقدم من القوانين الوضعية، والله سبحانه جعل حياة

---

(١) المرجع نفسه بتصرف واختصار.

الناس في الدنيا اختباراً وابتلاءً، فقال عزّ وجلّ: ﴿ الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور ﴾[1] ولهذا أنزل سبحانه عليهم الشرائع وبين فيها الأحكام والتكاليف منذ فجر الوجود البشري على الأرض، دل على ذلك قوله سبحانه بعد أن أهبط آدم وحواء إلى الأرض: ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون * والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾[2].

ومن الطبيعي أن تكون الأعراف والتقاليد التي تسود في أي مجتمع بشري متقدمة في حدوثها ونشوئها على القانون، وقد تكون كثير من القوانين الوضعية متطورة عن العادات والتقاليد والأعراف، وطول الأمد على هذه الأعراف والتقاليد، وكثرة إلف الناس لها، حوَّلها إلى قوانين يحتكم الناس إليها وتنظم علاقاتهم.

ولهذا لن يستطيع العلماء أن يحددوا عصراً معيناً أو زمناً محدداً لنشوء القوانين، وثمة عصور سحيقة ومظلمة مرت على البشرية لا يعرف المؤرخون عنها شيئاً.

نعم يستطيع العلماء أن يقولوا عن قانون اكتُشف: إنه أقدم قانون اكتشفناه وتوصلنا إلى معرفته، ولكنهم لا يستطيعون أن يقولوا إنه أول القوانين نشوءاً وظهوراً، وقد كان السائد عند العلماء أن قانون حمورابي، سادس ملوك بابل وأشهرهم الذي عاش قبل الميلاد بـ ١٧٥٠ سنة، أقدم القوانين التي اكتشفت، ثم ظهر بعد ذلك أن قانون ليت عمشار، وجد قبل قانون حمورابي بـ ١٥٠ سنة ثم اكتشفت في العراق بعد ذلك عدة قوانين أقدم من هذا القانون[3].

---

(١) الملك: الآية ٢.

(٢) البقرة: الآية ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية، عن ألواح سومر ترجمة طه باقر.

ولا بد أن تكون هذه القوانين المكتشفة قد تأثرت بالشرائع الإلهية المنزلة، إذ كان لدعوة الأنبياء والمرسلين آثار كبيرة وعميقة في حياة الناس منذ فجر وجودهم، فالشرائع الإلهية أسبق وجوداً من القوانين الوضعية، وكثير من هذه القوانين قد تكون مستمدة في أصلها من الشرائع الإلهيـة، حتى إن بعض الباحثين المتخصصين في دراسـة القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ذهب إلى القـول بأن القـانون المـدني الفرنسي الذي يعمل به الآن في كثير من الدول العربية قد تأثر بالشريعة الإسلامية، وخاصة بالفقه المالكي الذي ظل سائداً بين المسلمين في إسبانيا (الأندلس) قرابة ثمانية قرون، وظهرت دراسات مقارنة لتأكيد هذه الحقيقة، منها كتاب: المقارنات التشريعية لسيد عبد الله علي، وهو من العلماء الذين جمعوا بين الدراسة الشرعية الفقهية في الأزهـر وبين الدراسة القانونية في باريس، وقد ذكر في مقدمة كتابه أنه ألف هذا الكتـاب ليبين مدى تـأثر القـانون المـدني الفرنسي بفقـه المـذهب المالكي[1].

دخول القوانين الوضعية إلى البلاد الإسلامية

لم يتخذ المسلمون قانوناً وضعياً منذ فجر الإسلام وحتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري، فقد كانت الشريعة الإسلامية هي القانون الوحيد الذي كانوا يتحاكمون إليه في جميع شؤون حياتهم. الجانب الشرعي الوحيد الذي طرأ على المسلمين خلل في تطبيقه هو الجانب المتصل بشكل الحكم، فقد تحول نظام الحكم من خلافة راشدة إلى ملك متوارث، كما أخبر ﷺ، ففي الحديث الشريف أنه ﷺ قال: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»[2].

---

(١) انظر المقارنات التشريعية لسيد عبد الله علي، ط ١ القاهرة ١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧ م.

(٢) رواه أصحاب السنن وأحمد واللفظ لأبي داود في سننه كتاب السنّة، انظر بذل المجهود في حل أبي داود ١٨/١٦٩.

فعندما ضعفت الخلافة العثمانية في عهودها الأخيرة، خضع بعض خلفائها لضغوط الحكومات المستعمرة، فأصدر بعض القوانين المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وكان أول هذه القوانين قانون العقوبات العثماني الذي صدر في عام ١٨٤٠ م، المقتبس من القانون الجنائي الفرنسي، وكلما ازدادت الدولة ضعفاً ازداد سلطان القوانين الوضعية، حتى وصل الأمر إلى أن تمكن الملاحدة والعلمانيون من الحكم، فأسقطوا الخلافة وأعلنوا الجمهورية التركية وأبطلوا العمل بمجلة الأحكام العدلية التي صيغت موادها من الفقه الحنفي، وأحلوا محلها القانون المدني السويسري.

واستغل المستعمرون نفوذهم في أثناء احتلالهم العسكري لأكثر البلاد الإسلامية التي كانت تابعة للخلافة العثمانية، ففرضوا على الشعوب المسلمة القوانين الوضعية وعطلوا المحاكم الشرعية، وجعلوها مختصة فقط في معالجة قضايا الأحوال الشخصية المتصلة بأحكام الزواج والطلاق والنفقات.

وبعد تحرر البلاد الإسلامية من الاحتلال العسكري، استغل أعداء الإسلام الانقلابات العسكرية وتسلط المستبدين الفاسدين على الحكم ليفرضوا على الشعوب المسلمة المزيد من القوانين الوضعية لتحل محل ما تبقّى من أحكام الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال عندما حدث الانقلاب العسكري الأول في سوريا عام ١٩٤٩، استغل أعداء الإسلام ذلك فأقنعوا زعيم الانقلاب الذي تولى السلطتين التشريعية والتنفيذية بإصدار قانون مدني أجنبي بدلاً من التشريع الإسلامي وفقهه المتمثل في مجلة الأحكام العدلية التي كانت لا تزال يعمل بها في سوريا منذ أن كانت تابعة للخلافة العثمانية، فأبطل العمل بها واستبدل بها القانون المدني المصري المنقول عن القانون المدني الفرنسي.

وعندما قامت الحكومة العسكرية في مصر عام ١٩٥٢ والتي سمت

نفسها باسم حكومة الثورة، بادرت إلى إلغاء الوقف الأهلي، وفي سنة ١٩٥٥ ألغت المحاكم الشرعية، وألحقت قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي كانت مختصة بها إلى المحاكم العادية[١].

الدعوة للعودة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية

بعد أن اكتوت الشعوب الإسلامية بنيران القوانين الوضعية، وذاقت وبال جورها وظلمها، دبت في أوصالها صحوة إسلامية في أواخر القرن الرابع عشر الهجري المنصرم، أدت إلى ارتفاع الأصوات الداعية إلى العودة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية، ولم يأتِ القرن الخامس عشر الهجري حتى قويت الأصوات الداعية إلى تحكيم الشريعة وارتفعت وعمت حتى وصلت إلى بعض الأوساط الحاكمة، وعقدت من أجل ذلك الندوات والمؤتمرات على المستويين الشعبي والرسمي، فمن هذه الندوات التي عقدت في غرة هذا القرن ندوة الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية من خلال التشريع الإسلامي، التي عقدت في مدينة الرباط بالمملكة المغربية في المدة من ٦ إلى ٨ رجب ١٤٠١ هـ بدعوة من الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ومن جملة توصيات هذه الندوة:

الالتزام بخطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرها السادة وزراء العدل العرب في مؤتمرهم الثاني والتعجيل بإنجاز مهامها بالسرعة الممكنة، سداً للثغرات التشريعية القائمة التي يجد فيها المنحرفون وسيلة للتهرب من المسؤولية[٢].

والجدير بالذكر أنه في العقد الأول من القرن الهجري الخامس عشر عقدت عدة مؤتمرات لوزراء الداخلية العرب والوزراء العدل العرب، أقرت فيها عدة قرارات لتوحيد التشريعات العربية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية.

(٢) التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها.

وظهرت من خلال هذه الندوات والمؤتمرات الدعوة إلى ضرورة تقنين الفقه الإسلامي، وصياغة أحكامه صياغة قانونية كما هو الحال في القوانين الوضعية.

تقنين الفقه الإسلامي

والاتجاه إلى صياغة الفقه صياغة قانونية بدأ في الربع الأخير من القرن الثالث عشر الهجري عندما ظهرت مجلة الأحكام العدلية بصفة قانون مدني عام من الفقه الحنفي، ففي سنة ١٢٨٦ هـ صدرت إرادة سلطانية بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية التي هي أكثر من غيرها دوراناً في الحوادث، فوضعت اللجنة مجموعة من المواد منتقاة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي الذي عليه عمل الدولة، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة ليسهل الرجوع إليها، فجاء مجموعها في /١٨٥١/ مادة. وقد سمت اللجنة هذه المجموعة «مجلة الأحكام العدلية» وصدرتها بتقرير لائحة الأسباب الموجبة، أي المذكرة الإيضاحية، ثم قدمتها بمقدمة تشتمل على مقالتين:

الأولى: في تعريف الفقه وتقسيمه.

والثانية: ذكرت فيها طائفة من القواعد الكلية، التي تعتبر كل واحدة منها أصلاً فقهياً، تدور عليه أحكام كثيرة، فأوردت منها تسعاً وتسعين قاعدة: أولاها قاعدة: «الأمور بمقاصدها» وآخرها قاعدة «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه» وقد صدرت الإرادة السلطانية في شعبان سنة ١٢٩٣ هـ بلزوم العمل بها وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة[1].

---

(١) المدخل الفقهي ١/١٩٨.

وتتابعت بعد ذلك ظاهرة تقنين الفقه الإسلامي على شكل محاولات جماعية وفردية، وبعضها اتسم بالطابع الرسمي، ففي سنة ١٣٣٣ هـ أصدرت الحكومة العثمانية قانون حقوق العائلة، وفي سنة ١٩٥٣ م صدر في سوريا قانون الأحوال الشخصية، الذي استمدت أحكامه من الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وآرائه، وكذلك قام أحد الفقهاء في بلاد الحجاز فقنن كثيراً من فقه الحنابلة على غرار مجلة الأحكام العدلية، وأطلق على عمله هذا: مجلة الأحكام الشرعية.

وعندما ارتفعت الأصوات الداعية إلى تحكيم الشريعة الإسلامية، ازدادت مشروعات القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي، وخاصة في مجال العقوبات كمشروعات قوانين الحدود والقصاص والديات التي أعدتها اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق الشريعة الإسلامية بوزارة العدل المصرية المشكلة بقرار وزير العدل رقم ١٤٦٣ في ١٣٩٠/١١/٢٧ هـ والموافق ١٩٧٥/١١/٣٠ م[1].

محاذير التقنين

ولتقنين الفقه محاذير، منها أنه يؤدي إلى تضييق دائرة الفقه وحصره في قوالب لفظية محددة لا تتسع لبيان الأحكام الشرعية لكثير من الوقائع، فالفقه الإسلامي يتسم بالشمول والواقعية، ولم يترك الفقهاء مسألة من المسائل التي حدثت خلال العصور المختلفة الطويلة إلا وبحثوا فيها، وحاولوا معرفة حكم الشريعة الإسلامية فيها، ومن المتعذر صياغة كل هذه الأحكام في قوالب لفظية محددة.

ومن هذه المحاذير أيضاً أنه يؤدي إلى تجميد الفقه وإيقاف نموه وتطويره، فالعلماء والقضاة عندما يرون الأحكام الشرعية حبيسة مواد قانونية قريبة منهم، يستسهلون الرجوع إليها، ويعتمدون عليها، ولا

---

(١) انظر التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها.

يجدون حاجة إلى بذل أي جهد في البحث والرجوع إلى كتب المطولات الفقهية، أو إلى إعمال الفكر والاجتهاد للتعرف على الأحكام الشرعية للوقائع والقضايا المعروضة عليهم، مما يؤدي إلى ركود وانحطاط وجمود في نشاط حركة الاستنباط والتخريج والترجيح والاجتهاد، وحصر نشاط العلماء في شرح المواد القانونية وبيان كيفية تطبيقها على القضايا الحادثة، وانصرافهم عن استنباط الأحكام من مصادر الشريعة الأصلية في الكتاب والسنة على ضوء الأصول والقواعد الفقهية التي رسمها أئمة الاجتهاد.

ولهذه المحاذير رأى كثير من علماء وقضاة المملكة العربية السعودية عدم تقنين الفقه وإلزام القضاة بقوالب لفظية معينة يرجعون إليها في أحكامهم، مع العلم أن المملكة العربية السعودية هي البلاد الوحيدة في العالم الإسلامي التي سلمها الله تعالى من شرور كثير من القوانين الوضعية وسلبياتها.

مشكلات وحلول

يحتج دعاة التقنين بأن هناك أحكاماً فقهية كثيرة موجودة في غير مكان بحثها، ومذكورة بالمناسبات الاستطرادية في غير أبوابها، وبتعدد الآراء والأقوال في القضية الواحدة بين المذاهب الفقهية وبين علماء المذهب الواحد أيضاً، فالبحث عن نصوص الأحكام الفقهية في تلك الكتب واستخراجها من مظانها وغير مظانها، ومعرفة القوي الراجح من الضعيف المرجوح، يحتاج إلى قدرة ومرونة فقهية طويلة، تصعب على الكثيرين[1]، وخاصة بعد أن أسست في كثير من البلاد الإسلامية المحاكم المدنية إلى جانب المحاكم الشرعية، وقام على رأس هذه المحاكم قضاة غير شرعيين، درسوا في كليات الحقوق القوانين الوضعية، ولم

---

(١) انظر المدخل الفقهي ١/١٩٧.

يتخصصوا بدراسة الفقه الإسلامي، فلا دراية لهم في كتبه ومصادره فضلاً عن أحكامه.

وهذه الحجج كما يراها المتأمل يرجع بعضها إلى ترتيب المسائل الفقهية وتصنيفها مع ما يناسبها، ويرجع بعضها الآخر إلى أسباب خارجة عن الفقه الإسلامي، وهي ضعف الملكة الفقهية والخبرة العملية فيه، وقصور قضاة المحاكم المدنية في التعرف على الفقه الإسلامي ودراسته.

وحل المشكلة الأولى المتصلة بالفقه يتجه في مسارين:

الأول: إيجاد تقسيمات جديدة مستقلة تضاف إلى الأقسام الرئيسية المتبعة في كتب الفقه بحيث يمكن وضع كل مسألة في بابها المتصل بها وكل باب في موضعه الطبيعي من الكتاب، كما فعل العلّامة الفقيه محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ في كتابه قوانين الأحكام الشرعية.

والثاني: الاتجاه إلى التجديد في الصياغة والتنظيم حسب المناهج الجديدة في التأليف الفقهي، والتنظير الفقهي لموضوعات الفقه ومسائله بحيث يصاغ الفقه بمسائله وأحكامه من خلال نظريات فقهية، تضم كل نظرية كليات الموضوع الواحد وجزئياته في تسلسل منطقي، كنظرية الملكية وأسبابها، والعقد وقواعده، ونظرية الالتزام، ونظرية الحق.. وغيرها من النظريات الحقوقية العامة.

ذكر هذين المسارين الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان أستاذ الفقه المقارن في جامعة أم القرى في مذكرته حول ترتيب الموضوعات الفقهية، وقال بعد أن استعرض المشكلة في كتب المذاهب الأربعة وبين المسارين المقترحين لحلها: وفي ختام هذا العرض والدراسة لا بد من الاعتراف بالجهود المخلصة المبذولة لتيسير الفقه الإسلامي على مستوى الأفراد والجماعات، سواء بعمل الفهارس والكشافات، أو التقنين وإعادة

الصياغة، أو التنظير أو الترتيب، أو المعاجم الفقهية، أو الموسوعية، فكل هذه إسهامات تجلي الصدأ عن هذا التراث الهائل النفيس[1].

خطـوة لا بـد منها

وأمـا علاج مشكلة ضعف الملكـة الفقهيـة وقلة المتخصصين المتمرسين في استخراج الأحكام من مظانها في كتب الفقه، وجهل قضاة المحاكم المدنية لكثيـر من الأحكام الفقهية، ففي معرفة سببه. وسببه أدركـه أعـداء الإسـلام الـذين خـططوا لإبعـاد المسلمين عن دينهم وشريعتهم، فقد عملوا على إضعاف الدراسات الشرعية عموماً والفقهية خصـوصاً، وذلـك بعزل التعليم الشـرعي وفصله عن التعليم العـام واستحداث التعليم المدني في جميع مراحل التعليم، وبعد أن عزلوا التعليم الشرعي أقاموا العقبات والمعوقات في وجه طلابه وخريجيه، فحرموهم من كثير من الوظائف، وضيقوا عليهم فرص العمل، بينما أتاحوه للآخرين وسهلوه لهم.

وما فعلوه في التعليم فعلوه أيضاً في المحاكم، فبعد أن كانت المحاكم الشرعية تنظر في مختلف القضايا، ضيقوا من اختصاصاتها وعزلوها وأقاموا إلى جانبها المحاكم المدنية، التي لها الحق في النظر في أكثر القضايا وأهمها.

والخطوة التي لا بد منها لتتمكن المجتمعات الإسلامية من العودة إلى تطبيق أحكام الشـريعة الإسـلامية بنجـاح، هي إصلاح التعليم وتوحيده، وعدم التفريق بين التعليم الشرعي والتعليم المدني. إلا في مجالات التخصص العليا وكذلك إلغاء ما يسمى بالمحاكم المدنية، وتوسيع دائرة اختصاص المحاكم الشرعية لتشمل جميع القضايا، بعد تزويدها بالقضاة ذوي الدراية والكفاية العلمية الفقهية العالية.

---

(١) انظر: ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة.

ولا بد حتى تتم هذه الخطوة من تقنين الفقه الذي نحتاج إليه، لتيسير الوصول إلى أحكام الشريعة بيسر وسهولة. إن محاسن التقنين أكثر بكثير من محاذيره، وإن مرحلة العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة تتطلب رؤية واضحة مبسطة موحدة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال التقنين بجهود البقية الصالحة الباقية من فقهاء الأمة المسلمة وعلمائها.

ويمكن التخفيف من محاذير جمود وقسوة الصياغة القانونية بالاقتصار في التقنين على القواعد والمبادىء الفقهية العامة، وإحالة القضاة والمحكمين إلى بعض الكتب الفقهية الكثيرة لمعرفة مسائل الأحكام التفصيلية الجزئية.

كما ينبغي للقانون أن يعطي سلطة كبرى للقاضي عند تطبيقه للمواد الفقهية المقننة، وإرشاده إلى معايير مرنة تمكنه من وضع الحلول اللازمة لظروف كل قضية.

وهذه الحلول التي اهتدى إليها المفكرون أخيراً هي خير ما تتميز به الشريعة الإسلامية عن جميع الشرائع الوضعية[1].

ولهذا رأيت أن ألحق بهذا الفصل تعريفاً موجزاً للقارىء بالقواعد الفقهية الكلية.

القواعد الفقهية الكلية

أرجع الفقهاء المسائل الفقهية الفرعية عن طريق الاستقراء إلى قواعد كلية، تعد كل قاعدة منها ضابطاً وجامعاً لمسائل فقهية كثيرة، ويمكن الاستعانة بهذه القواعد في تقنين الفقه والاستفادة منها فوائد كثيرة كمعايير مرنة تطبق على قضايا كثيرة.

وتمتاز هذه القواعد بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها لكثير من الفروع الجزئية، حتى إن بعضها يعد من

---

(١) انظر مقارنات بين الشريعة والقانون للمستشار علي علي منصور ص ٩٢.

جوامع الكلم، مثل قولهم: «الأمور بمقاصدها» و«المشقة تجلب التيسير» و«لا ضرر ولا ضرار» و«العادة محكمة» و«اليقين لا يزول بالشك».

ولم توضع هذه القواعد كلها جملة واحدة، كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته، استنبطها كبار الفقهاء من دلالات النصوص الشرعية العامة.

فمثلاً قاعدة: «الأمور بمقاصدها» استنبطت من عدد كبير من الأحاديث منها الحديث المشهور المتفق على صحته: «إنما الأعمال بالنيات» وقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك»[1].

وقوله أيضاً: لرجل سأله: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[2].

وصياغتها الموجزة التي انتهت إليها، لم تأخذ هذا الشكل إلا بعد تداول وصقل وتحوير، استمر عدداً من الأجيال، ولهذا نرى أحياناً صيغ بعض القواعد تختلف في كتب المتأخرين عنها في كتب المتقدمين، فمثلاً القاعدة المتداولة في كتب المتأخرين في كون الإقرار إنما يلزم صاحبه المقر، ولا يسري حكمه إلى غيره، ونصها: «الإقرار حجة قاصرة» أصل هذه القاعدة في قواعد الإمام الكرخي[3] هو: «إن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا إلزام الغير حقاً».

وكذلك القاعدة التي تقول: «الاجتهاد لا ينقض بمثله» أصلها في

---

(١) انظر الحديث كاملاً في الصحيحين. (٢)متفق عليه واللفظ للبخاري في الجهاد ٢٨٢٠.
(٣) فقيه حنفي توفي سنة ٣٤٠ هـ.

قواعد الكرخي: «الأصل إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص»[1].

ولا يعرف لكل قاعدة من تلك القواعد صائغ معين من الفقهاء إلا ما كان منها نص حديث نبوي كريم كقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

والظاهر أن المذهب الحنفي، وهو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى، قد كانت الطبقات العليا من فقهائه أسبق إلى صياغة تلك القواعد الفقهية الكبرى والاحتجاج بها، وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى ما شاءوا منها[3].

وقد أفرد الفقهاء القواعد الفقهية في مؤلفات خاصة بها، وأجمع وأوسع كتاب ألف فيها الكتاب الذي ألفه الشيخ محمود حمزة مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد، المتوفي سنة ١٣٠٥ هـ باسم: الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية بلغ مجموع ما فيه من القواعد ثلاثاً وأربعين ومائتي قاعدة، تمثل في مجموعها قواعد المذهب الحنفي[4].

ولما أصدرت دولة الخلافة العثمانية مجلة الأحكام العدلية، كما ذكرنا، صدّرتها بتسع وتسعين قاعدة من قواعد الفقه العامة، اهتم شراح المجلة بشرحها، وأفرده بعض كبار الفقهاء بالتأليف، ككتاب «شرح القواعد الفقهية» تأليف الشيخ أحمد محمد الزرقا رحمه الله المتوفى ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م.

---

(١) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً والحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني وابن ماجه وهو حديث حسن.

(٣) المرجع نفسه ٢٥.

(٤) المرجع نفسه ٣٠.

ويجب التنبيه إلى أن أحكام هذه القواعد أغلبية ولهذا قالوا في تعريفها: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته.

قال الشيخ مصطفى الزرقا في المقدّمة التي كتبها في «شرح القواعد الفقهية»: (وهذه القواعد الفقهية أحكام أغلبية غير مطّردة، لأنها إنما تصوّر الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبّر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها، والقياس كثيراً ما ينخرم ويُعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلْب المصالح ودَرْء المفاسد، ودفع الحرج. . . . ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلّما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة.

قال مهذّب «فروق» القرافي نقلاً عن العلامة الأمير: (من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية ومن ثم لم تسوِّغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط، دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضيِّ فيها، لأن تلك القواعد الكلية، على ما لها من قيمة واعتبار، هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاة)[1].

ولهذا نجد شرّاح القواعد عند شرحهم لها يحرصون بعد بيان الأحكام التطبيقية للقاعدة، يلحقون بها الأحكام المستثناة منها.

ومع ذلك فهذا لا يقلِّل من أهمية هذه القواعد وإمكانية الاستفادة منها في تقنين الفقه فما أكثر الاستثناءات في النصوص القانونية.

---

(١) مقدمة «شرح القواعد الفقهية»، ص ٣٥.

الفصل الثاني

ميزات الشريعة الإسلامية

تمتاز الشريعة الإسلامية بميزات كثيرة على القوانين الوضعية من جوانب متعددة، أهمها:

الميزة الأولى : الثبات في مصادر الشريعة الإسلامية.

الميزة الثانية : المرونة في أحكام الشريعة الإسلامية.

الميزة الثالثة : العدل والإحسان والمساواة في الشريعة الإسلامية.

الميزة الرابعة : الواقعية والمثالية في الشريعة الإسلامية.

الميزة الخامسة : الوسطية والاعتدال في الشريعة الإسلامية.

الميزة السادسة : النظرة الإنسانية في الشريعة الإسلامية.

الميزة السابعة : الصفة الدينية لأحكام الشريعة الإسلامية.

الميزة الثامنة : الكمال والشمول في الشريعة الإسلامية.

الميزة الأولى

الثبات في مصادر الشريعة الإسلامية

مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة وهما مصدران ثابتان محفوظان من التغير والتبدل، وذلك لأن حق التشريع في الإسلام لله تعالى وحده، لأنه الخالق والمالك، فالأمر له تعالى في ملكه، ولهذا قال عزّ وجلّ: ﴿ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾[1] وقال أيضاً: ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾[2].

والإنسان ملزم بطاعة خالقه والانقياد لأمره والتسليم لشرعه دون أدنى اعتراض، لأنه عبد لله تعالى مملوك له جلّ وعلا، ولا تتحقق عبوديته لخالقه جلّ وعلا إلا بهذا الانقياد الكامل، وهو مسؤول عن ذلك، قال تعالى: ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾[3].

وطاعة الأنبياء والمرسلين طاعة لله تعالى في الحقيقة، لأنهم معصومون من الخطأ بعصمة الله تعالى ورعايته، ولهذا قال تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى ﴾[4]،

---

(١) الأعراف: الآية ٥٤.

(٢) يوسف: الآية ٤٠.

(٣) الأنبياء: الآية ٢٣.

(٤) النجم: الآية ٣ ـ ٤.

وهو سبحانه الذي اختارهم واجتباهم ورفعهم إلى مقام التشريع هذا، فحقهم في التشريع مكتسب من الله تعالى، وطاعتهم في الحقيقة طاعة لله تعالى، القائل بنص الكتاب الكريم: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾[1] فللنبي عليه السلام حق الاستقلال بالتشريع، وهو ملزم لنا لزوم الأحكام التي شرعها الحق سبحانه ابتداءً.

فالسنة مصدر تشريعي مستقل من جهة، وقد يرد فيها من الأحكام ما لم يرد في القرآن الكريم، فمثلاً حرم الله تعالى في النكاح الجمع بين الأختين، وثبت أيضاً أن النبي ﷺ حرم أيضاً الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

وهي من جهة أخرى مبينة للقرآن الكريم وشارحة له كما قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾[2] فهي ضرورية لفهم القرآن الكريم، لا يمكن الاستغناء عنها في فهم أكثر أحكامه وفي تطبيقه.

وقد حذر النبي ﷺ من أولئك الذين يفصلون بين القرآن والسنّة، يزعمون أنهم يتمسكون بالكتاب فقط فقال: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكىءٌ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله تعالى، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ـ ﷺ ـ كما حرمه الله» أخرجه أبو داود والترمذي، وزاد أبو داود في أوله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[3].

---

(١) النساء: الآية ٨٠.

(٢) النحل: الآية ٤٤.

(٣) تيسير الوصول ١/٢٥.

وقد قام علماء المسلمين بحفظ السنة، فدونوها في عصر مبكر قريب من عصر النبي ﷺ وصحابته، واعتمدوا في تدوينها على الرواية، ووضعوا لفحص وتدقيق الرواية علم الجرح والتعديل لمعرفة حال الرواة، كما وضعوا قواعد لفحص ألفاظ الحديث والتأكد من سلامتها من العلل، وبذلك تمكنوا من التمييز بين صحيح السنّة وحسنها وضعيفها، وأبعدوا عنها الدخيل الموضوع، وزيادة في الاحتياط لأحكام شريعة الله لم يستنبطوا الأحكام إلا من السنة الصحيحة والحسنة[1].

المصادر الفرعية للشريعة الإسلامية

وثبات مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية لا يعني جمودها وعدم قدرتها على تلبية الحاجات التشريعية للناس في كل زمان ومكان، بل إن الشريعة الإسلامية، كما سيأتي معنا، تمتاز بمرونتها، وقدرتها الفائقة على تلبية الحاجات التشريعية للناس في كل زمان ومكان، ومرونتها في نصوص مصادرها الأصلية الكتاب والسنّة، وأيضاً في مصادرها الفرعية الأخرى، التي تستمد حجيتها من الكتاب والسنّة.

وأهم مصادرها الفرعية: الإجماع وهو اتفاق العلماء المجتهدين في عصر على حكم، وهو حجة قوية في إثبات الأحكام الفقهية، يلي السنة في الرتبة[2]: وهو يستمد حجيته من عدد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾[3] قال ابن كثير رحمه الله: وقوله ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾

---

(١) الدعوات التي يصدرها بعضهم الآن تحت شعار تنقية السنة دعوات خطيرة هدامة مصدرها أولئك المستغربون ومن وراءهم من أعداء الإسلام، وهي لا تقل خطورة عن دعوى الفصل بين القرآن والسنة.

(٢) المدخل الفقهي ١/٦٥.

(٣) النساء: الآية ١١٥.

هذا ملازم للصفة الأولى - وهي مخالفة الرسول ﷺ - ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عوَّل عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة[1].

وكان الإجماع في العصر الأول سهل الحصول، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع كبار علماء الصحابة من ترك المدينة المنوّرة وسكنى الأمصار، ليتمكن من مشاورتهم فيما يجدُّ من الأحداث، ولكن بعد أن أذن لهم عثمان رضي الله عنه في سكنى الأمصار تفرقوا، وأصبح الإجماع غير متيسر بسبب تباعد البلاد وصعوبة الاتصال، لكن يمكن في هذا العصر تحققه بسبب تيسر وسائل الاتصال والانتقال.

القيـــاس

وهو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة[2].

وقد دلت آيات كثيرة أيضاً وأحاديث متعددة على حجية القياس ومشروعيته، والقرآن الكريم حافل بقصص الأمم الماضية ليقيس اللاحقون أمرهم على السابقين ويأخذوا من السابقين عبرة وعظة ولهذا قال تعالى: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾[3] وقد صح أن النبي ﷺ استعمل القياس، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١/٤٣٧.

(٢) المدخل الفقهي ١/٦٧.

(٣) الحشر: الآية ١.

ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»[1].

واستعمله الصحابة رضي الله عنهم لمعرفة أحكام الحوادث الجديدة التي لم يجدوا لها حكماً في الكتاب والسنّة، وقد جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنّة النبي ﷺ، ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك بنظائرها[2].

ويعد القياس من أكثر المصادر الفرعية المعتمدة في استنباط الأحكام، ويمكن أن تعد هذه الأحكام المستنبطة أصولاً لمسائل أخرى تقاس عليها تشبهها في العلل، وهكذا، وهذا من سر سعة الشريعة الإسلامية واستعدادها لتلبية الحاجات التشريعية في كل زمان ومكان.

وإلى جانب الإجماع والقياس اعتمد أئمة الفقهاء على مصادر فرعية أخرى كالاستحسان في الفقه الحنفي، والاستصلاح وهو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة التي لا نص فيها، وقد أخذ به الفقه المالكي.

ومبدأ سد الذرائع لمنع كل ما يؤدي إلى الوقوع في المحرمات، وبناء بعض الأحكام على العرف كما سيأتي معنا.

فالشريعة الإسلامية مستمدة إذن من مصادر ثابتة وقيم تشريعية خالدة، بينما القوانين الوضعية تستمد من مصادر متغيرة آنية، فأكثرها مستمد من الأعراف والتقاليد والعادات، ومن المراسيم التشريعية المرتبطة بأهواء ورغبات من يصدرونها.

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الصيام رقم ١١٤٨.

(٢) سيأتي معنا إن شاء الله نص الكتاب كاملاً.

وكثيراً ما يشكو الناس في ظل القوانين الوضعية من تغيرها وعدم ثباتها واستمرارها، إذ يؤثر التغير في القوانين إلى تغير الأنظمة وعدم استقرارها، فيؤثر تأثيراً سلبياً على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما يؤثر على نفسيات الأفراد، ويورثهم القلق والخوف والاضطراب.

فعندما يكون الحكم استبدادياً ترتبط القوانين بأهواء الفرد الحاكم وبطانة السوء التي تحيط بـه، وبنزواته وأهوائه، أو برغبات ومصالح أفراد الحزب الحاكم المسيطر على تقاليد الحكم.

وعندما يكون نظام الحكم قائماً على ما يسمى بالديمقراطية وحكم الشعب بواسطة ممثليه المنتخبين للمجالس التشريعية، ترتبط القوانين بأهواء ومصالح هؤلاء المنتخبين الذين يكونون غالباً غير مؤهلين فكرياً وعلمياً وأخلاقياً لسن القوانين وإصدار التشريعات ومناقشتها[1]، كما يكون هؤلاء عادة خاضعين لرغبات وأهواء الهيئات والمؤسسات التي رشحتهم وساعدتهم في المعركة الانتخابية وقدمت لهم المعونات المالية الكبيرة، ويعلم الناس في هذا العصر مدى خضوع أعضاء المجالس التشريعية في أمريكا للمنظمات الصهيونية وعصابات المجرمين التي يطلقون عليها اسم عصابات المافيا. فهذه المنظمات والعصابات هي المهيمنة على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتتحكم في جميع الشؤون وخاصة السياسية والاقتصادية.

---

(١) نشرت الصحف والمجلات في العام الماضي خبر نجاح إحدى المومسات في إيطاليا التي تعمل على المسارح في ما يسمونه فن خلع الثياب أمام المتفرجين والتعري الكامل وإظهار السوأتين، في انتخابات المجلس التشريعي الإيطالي.

الميزة الثانية
المرونة في أحكام الشريعة الإسلامية

تمتاز الشريعة الإسلامية بالسماحة والمرونة في أحكامها وملاءمتها لحاجات الناس في كل زمان ومكان، ويظهر تميز الشريعة الإسلامية في هذه الناحية من عدة جوانب:

أولها: التدرج في تطبيق الأحكام

من المعلوم أن القرآن الكريم ـ المصدر الأساسي الأول للشريعة الإسلامية ـ لم ينزل دفعة واحدة، بل نزل منجماً في مدى ثلاث وعشرين سنة، وتبعاً لذلك فلم تشرع الأحكام التكليفية في الشريعة الإسلامية دفعة واحدة، بل جاء التكليف أيضاً متدرجاً، وقد بقي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة في مكة وهو يدعو الناس إلى الإيمان بالله تعالى الواحد الأحد، ولم يكلفهم طول هذه الفترة غير ذلك.

وشرع ثاني ركن من أركان الإسلام وهو الصلوات الخمس المفروضة في كل يوم وليلة، في السنوات الأخيرة للمرحلة المكية قبيل الهجرة في ليلة الإسراء والمعراج، وفي السنة الأولى من الهجرة شرع الجهاد، وفي السنة الثانية شرعت الزكاة ثم شرع صيام رمضان، وفي السنة التاسعة من الهجرة في أواخر حياة النبي ﷺ شرع الحج، وفي العام العاشر عندما حج النبي ﷺ نزلت آخر آيات الأحكام، وختم الله تعالى بها الشريعة الإسلامية، وكان ذلك عشية عرفة قبل وفاة النبي ﷺ بواحد وثمانين يوماً، عندما أنزل الله تعالى قوله الكريم: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت

لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾[1].

وقد قرر سبحانه سماحة الشريعة الإسلامية ويسر أحكامها في هذه الآية الكريمة التي توج بها أحكام الشريعة بقوله في ذيل الآية ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ وكأنه سبحانه أراد بذلك أن يبين للمكلفين بأحكام الشريعة أنه لا عذر لهم في ترك أي حكم من أحكامها، لأنه سبحانه ما جعل فيها حرجاً ومشقة، بل جعل أحكامها مرنة سهلة منوطة بوسع الإنسان ومتلائمة مع جميع الظروف والأحوال التي يمر بها الإنسان، كما سيأتي معنا.

وكذلك تأخر تشريع كثير من المحظورات والمحرمات حتى استقرت العقيدة في النفوس وثبتت في القلوب، وقد صح عن السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: إنما نزل أول ما نزل منه ـ أي القرآن ـ سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبداً.

وبعض المحرمات التي كانوا مدمنين عليها ومولعين بها لم ينزل سبحانه تحريمها فجأة رحمة بهم ورفعاً للمشقة التي تواجههم عند الإقلاع عنها وتركها، بل أنزل الله تعالى من الآيات ما فيها تمهيد للتحريم القطعي وتهيئة للنفوس له، كما حدث في تحريم الخمر، إذ أنزل سبحانه فيه أولاً قوله الكريم: ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾[2].

ثم ضيق سبحانه عليهم فرصة شربها بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) البقرة: الآية ٢١٩.

تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾[1].

ثم أنزل التحريم القطعي في قوله سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والإزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[2] وسيأتي معنا كيف نجح الإسلام نجاحاً باهراً في مكافحة آفة شرب الخمر وتطهير المجتمع منها.

التيسير في الدعوة إلى الإسلام

هذا التدرج في تشريع الأحكام ينبغي للدعاة أن يتخذوا منه درساً مفيداً في أسلوب الدعوة إلى الإسلام وعرضه على الناس، ولهذا كان النبي ﷺ يوصي أصحابه بقوله: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا»[3]. عندما كان يرسلهم إلى المناطق والقبائل للدعوة، ولما بعث ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قال لهما: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا»[4].

ورسم ﷺ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن أفضل أسلوب في الدعوة إلى الإسلام، ففي الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على

---

(١) النساء: الآية ٤٢.

(٢) المائدة: الآية ٩٣.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري من كتاب الأدب ٦١٢٥.

(٤) المرجع نفسه رقم ٦١٢٤.

فقرائهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[1].

ثانيها: تخفيف بعض الأحكام مراعاة للعوارض الطارئة

وهذا أيضاً جانب آخر يظهر فيه مرونة الشريعة الإسلامية وسماحتها، فالله سبحانه ما أنزل هذه الشريعة السمحة المرنة إلا لرعاية مصالح الناس وسعادتهم وتنظيم حياتهم، ولهذا قال سبحانه وتعالى في سياق تخفيفه عن المسافر والمريض لزوم أداء عبادة الصيام في أثناء السفر والمرض: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾[2].

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باباً فقال: باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة». ثم روى بسنده الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[3].

والحديث المعلق لم يسنده البخاري، كما قال ابن حجر رحمه الله، لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره وإسناده حسن[4] وهو «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ومنها استنبط الفقهاء القاعدة المشهورة:

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري من كتاب الزكاة ١٤٩٦.

(٢) البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) انظر كتاب الإيمان رقم ٣٩.

(٤) فتح الباري ١/٩٤.

المشقة تجلب التيسير

أي إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، فأحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير ومصالح العباد، ولهذا سهل الشارع الحكيم الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة والقرض، مع أن الأصل ألّا ينتفع الإنسان إلا بما هو ملكه. وكذلك شرع الاستعانة بالغير وكالةً وإيداعاً وإبضاعاً وشركةً ومضاربة ومزارعة ومساقاة، كما شرع الاستيفاء من غير المديون حوالةً، وتوثيق الدين بالرهن والكفالة.

ومن الأدلة على رعاية مصالح العباد: مشروعية الوصية قبيل الموت ليتدارك الإنسان ما فاته في حال حياته، وإسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن دون القطع واليقين.

ومنها إباحة النظر إلى المرأة الأجنبية للطبيب[1] والشاهد وللخاطب عند الخطبة، وإباحة أربع نسوة تيسيراً على الرجل وعلى النساء، لكثرتهن، ومنها مشروعية الطلاق لما في إبقاء الزوجية مع التنافر من المشقة، وكذلك مشروعية الخلع والرجعة في العدة قبل الثلاث، ومشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين، والتخيير في كفارة اليمين.. الخ ما في هذه الشريعة السمحة من أحكام مبنية على التيسير ومراعاة مصالح العباد[2].

ـ والعوارض المسببة للتخفيف في الشريعة كثيرة أهمها:

١ ـ السفر: والتخفيف فيه يتعلق بقصر الصلاة وجواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، والفطر في رمضان ووجوب القضاء بعده، والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، وترك الجمعة والتنفل على الدابة.

---

(١) عند الحاجة الملجئة إلى ذلك وبشرط عدم وجود الطبيبة.

(٢) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٣٣.

٢ ـ **المرض**: والتخفيف فيه يتعلق بأحكام كثيرة، كالتيمم بدل الوضوء والغسل عند الخوف من استعمال الماء، والقعود في الصلاة عند العجز عن القيام، والتخلف عن الجماعة، وإباحة النظر للطبيب ولو للسوأتين، والإفطار في رمضان.

٣ ـ **الإكراه الملجىء**: ومن رخصه جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.

٤ ـ **النسيان**: ومن رخصه رفع الإثم عن المكلف، وعدم الفطر.

٥ ـ **الجهل بالأحكام**: لمن كان في مكان لا يستطيع فيه تعلم الأحكام كبلاد الكفر.

٦ ـ **نقص أهلية التكليف**: كالصبي والمجنون.

ويندرج تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير عدد من القواعد منها:

إذا ضاق الأمر اتسع

أي إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه.

والدليل عليها مشروعية صلاة الخوف في أثناء الجهاد، وإنظار المدين المعسر، وإباحة الأكل من الميتة ولحم الخنزير للمضطر.

ـ ومنها قاعدة:

الضرورات تبيح المحظورات

ومعناها: إن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة، وتنقسم المحرمات بالنسبة لهذه القاعدة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم تباح فيه المحرمات في حال الضرورة فقط كأكل الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالخمر عند الغصة، أو العطش.

٢ ـ قسم تباح فيه المحرمات مع بقاء حرمتها كإتلاف مال المسلم، أو قذفه، أو إجراء كلمة الكفر على لسانه، فهذه الأفعال في نفسها محرمة مع ثبوت رخصة الإقدام عليها، وأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل، وهو المؤاخذة، لا في تغيير وصفه، وهو الحرمة، والامتناع في مثل هذه الأحوال أفضل وفيه الثواب.

فالضرورة ترفع المؤاخذة فقط ولا ترفع الضمان.

٣ ـ قسم لا تباح فيه المحرمات بحال ولا يرخص الإقدام عليها مطلقاً كقتل مسلم أو قطع عضو منه، أو الزنى، فهذه الأفعال لا ترتفع المؤاخذة عن فعلها والإثم ولو كان مع الإكراه الشديد الملجىء، لأنه تعارض فيها مفسدتان، فقتل المسلم أشد من تهديده بالقتل، ولو قُتل في هذه الحالة كان مأجوراً، ولو قَتل كان ظالماً.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحال هل يقتص من المكرَه أو من المكرِه أو من كليهما، ولكنهم اتفقوا على سقوط الحد عن الزاني المكره للشبهة[١].

ـ ومنه أيضاً قاعدة:

الضرورات تقدر بقدرها

وهي تقييد للقاعدة السابقة، دل عليها قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[٢].

وقوله أيضاً: ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾[٣].

---

(١) عن الوجيز في إيضاح قواعد الفقه بتصرف واختصار.

(٢) البقرة: الآية ١٧٣.

(٣) المائدة: الآية ٣.

ويترتب على هذه القاعدة مسائل كثيرة:

منها عدم جواز نظر الطبيب إلى غير موضع العلة مما يحرم النظر إليه، وأن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، وإنما يباح التعريض لاندفاع الضرورة به، وكذلك المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد الرمق. وله أن يتناول فوق مقدار الضرورة إذا كانت مستمرة، لأنه كما قال ابن قدامة رحمه الله: إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، دل على ذلك ما روى أبو داود في سننه عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها»[1].

وبهذا تظهر لنا مرونة الشريعة الإسلامية وتقديرها للأحوال العارضة التي تطرأ على الإنسان، وأنها ما شرعت لإعنات الناس وإيقاعهم بالمشقة، بل شرعت لرعاية مصالحهم في دينهم ودنياهم.

ثالثاً: قابلية بعض أحكام الشريعة للتطور والتغير والتلاؤم مع حياة الناس في كل زمان ومكان

ويظهر من هذا الجانب مرونة الشريعة الإسلامية، فمع أن أصولها الأساسية في التشريع ثابتة لا تتغير، وهي الكتاب والسنّة، ففي كثير من أحكامها الاجتهادية قابلية التغير والتطور على حسب اختلاف حياة الناس وتطورها في الزمان والمكان.

وقابلية التطور والتغير هذه ناتجة عن سببين رئيسيين هما:

أولهما: الصياغة اللفظية لكثير من النصوص في الكتاب والسنّة عامة شاملة مرنة بحيث يستطيع المجتهدون أن يستنبطوا منها أحكاماً

---

(١) انظر كتاب الحلال والحرام في سورة المائدة للمؤلف ص ٣٦.

كثيرة تلبي الحاجات التشريعية للناس مهما تغيرت أحوالهم وتغيرت أنماط معيشتهم.

فالمشرع الحكيم أراد لهذه الشريعة البقاء والاستمرار، فجعل أصولها عامة مرنة، فلم يقيدها بفروع محددة واضحة، حتى تبقى الشريعة بينابيعها الثرة دائمة العطاء، لا تتوقف مع جيل معين من الناس، بل تستمر تعايش جميع الأجيال. وقد مر معنا قول النبي ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها».

الأحكام الشرعية التي جاءت مفصلة في الكتاب والسنّة قليلة بالنسبة للأحكام المتروكة لاستنباط المجتهدين، لقد فصل سبحانه الأحكام التي تتصل بفطرة الإنسان والمتصلة بالقيم الأخلاقية الثابتة كأحكام الزواج ونظام الأسرة والمواريث، لأنها أحكام غير قابلة للتغير والتبدل، لاتصالها بطبيعة الإنسان وبنيته الثابتة وفطرته التي لا تتغير ولا تتبدل، وأما الأحكام التشريعية التي تتعلق بالجوانب الأخرى من حياة الناس فلم تفصل، بل اقتصرت النصوص في الكتاب والسنّة على بيان أصولها العامة ورسم خطوطها الأساسية الكبرى.

أسس نظام الحكم في الإسلام

ففي مجال الحكم مثلاً لم تنص الآيات والأحاديث على شكل معين لنظام حكم يجب على المسلمين أن يتلزموا به في جميع أحوالهم، بل اكتفت النصوص ببيان الأسس الكبرى التي يجب أن يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي:

- كالشورى بقوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[1]، وقوله أيضاً: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[2].

---

(١) الشورى: الآية ٣٨.

(٢) آل عمران: الآية ١٥٩.

ـ والعدل كما مر معنا في قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾.

ـ والمساواة بين الناس في تكافؤ الفرص وفي تطبيق أحكام الشريعة، كما سيأتي معنا.

ـ والطاعة لولي الأمر بالمعروف كما سيأتي معنا.

ـ والأهم من كل ذلك فإن الحاكمية والتشريع لله تعالى في نظام الحكم الإسلامي، فلا يجوز لإنسان مهما كان ولا لهيئة أو مجلس أن يدعوا لأنفسهم هذا الحق، ويشرعوا أحكاماً وقوانين تصادم شرع الله تعالى وتخالفه، فله سبحانه وحده الخلق والأمر فهو المالك والآمر جلّ وعلا كما مر معنا في قوله: ﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾[1] وقوله: ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾[2].

فأي نظام حكم يستحدثه الناس ويرون فيه مصلحة لهم يعد نظام حكم إسلامياً إذا قام على هذه الأسس السالفة الذكر، فلقد ترك المشرع الحكيم بيان التفاصيل والفروع لاجتهادات المجتهدين، ولم يلزمهم بصورة معينة لنظام حكم يعيشون في ظله.

خطوط عامة في نظام التبادل المالي الإسلامي

وكذلك فعل المشرع الحكيم في مجال المبادلات المالية بين الناس، وفي مجال الشؤون الاقتصادية، فقد رسم أيضاً الخطوط العامة التي يجب أن يقوم عليها نظام المبادلات المالية بين المسلمين، وأهمها:

١ ـ الملكية الفردية جائزة ومصونة في الإسلام إذا كانت ضمن الحدود المشروعة، فللإنسان الحق أن يتصرف فيما يملك بحرية ضمن الحدود المشروعة أيضاً. والتعسف في استعمال هذا الحق يعطي ولي

---

(١) الأعراف: الآية ٦٤ (٢) المائدة: الآية ١.

الأمر حق تقييد هذه الحرية، فلا إسراف في الإسلام ولا احتكار ولا غش ولا خداع ولا جشع ولا طمع، ولا تغرير.

٢ ـ الاكتساب في الإسلام لا يكون إلا بالعمل المشروع والضمان، ولهذا حرم الإسلام الربا بكل أشكاله وصنوفه لأنه تنمية للمال بدون عملٍ ولا ضمان، فالغنم بالغرم في الإسلام، والغرم إما أن يكون عملاً يبذله صاحبه في وجه مشروع لقاء أجر معين، وإما أن يكون ضماناً لما يمكن أن يقع من خسارة وتلف، وبهذا يطيب له الربح في مقابل ما تحمل من ضمان. ولهذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فقال: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[١].

وحرم أيضاً القمار الذي أساسه الكسب بالمخاطرة ومجرد الحظ، فقال: ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[٢].

٣ ـ وبما أن الملكية الفردية مصونة في الإسلام، فالتراضي في عقود المبادلات المالية ونقل الملكية شرط أساسي لصحتها، قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ الآية[٣].

ضمن هذه الأسس العامة والخطوط الكبرى لنظام التعامل المالي بين الناس، المستندة إلى عدد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، بنى الفقهاء الثروة التشريعية الكبرى في كتب الفقه والتي سموها كتب البيوع والمعاملات، والتي بينت الأحكام الشرعية لكل أنواع التعامل المالي التي كانت معروفة بين الناس في عصر التنزيل، والتي استحدثت بعد ذلك في مختلف العصور حتى العصر الحاضر.

---

(١) البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) المائدة: الآية ٩٠.

(٣) النساء: الآية ٢٩.

وأقرب مثال عملي على ذلك العقود التي يعقدها الناس، فلم تحدد نصوص الكتاب والسنّة عقوداً معينة يجب الالتزام بها وحدها، بل اكتفت النصوص ببيان الشروط الأساسيـة لصحتها، وتـركت المجال مفتوحاً لأي تعاقد تتوفر فيه شروط الصحة وأمرت بالوفاء به قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾.. الآية[1].

هكذا دون تحديد، ولهذا صنف الفقهاء العقود بالنظر إلى تسميتها وعدمه إلى صنفين: عقود مسماة، وهي التي ورد لها اسم يدل على موضوعها كالبيع والهبة والإجارة.. الخ، وعقود غير مسماة وهي العقود الجديدة المستحدثة التي لم يرد لها اسم خاص لموضوعها، وهي كثيرة لا تنحصر، تتنوع بحسب حاجة المتعاقدين والموضوع المتفق عليه ضمن الغايات المشروعة ويجمعها اسم العقد أو الاتفاق.

وقد نشأت في الفقه الإسلامي عقود جديدة كثيرة في عصور مختلفة، وسماها الفقهاء بأسماء خاصة، وقرروا لها أحكاماً فأصبحت عقوداً مسماة كبيع الوفـاء[2] الذي يجمـع بين البيع والـرهن، وبيع الاستجرار[3] الذي يشبه ما يسمى اليوم باسم الحساب الجاري، وعقد الاستصناع الذي يجمع بين البيع والوعد والاستئجار، ومن ذلك في هذا العصر عقد النشر والإعلان، وعقد المضايفة (النزول في الفنادق بالطعام والشراب) فهذا العقد لما يوضع له اسم خاص رغم شيوعه وضرورته، وكذلك عقود التعهد والالتزام[4].

---

(١) المائدة: الآية ١.

(٢) صورته أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد. الدر المختار ٤/٢٤٦.

(٣) ما يستجره الإنسان من البيع إذا حاسبه على أثمانه بعد استهلاكها جاز استحساناً.

(٤) عن المدخل الفقهي العام بتصرف واختصار. انظر: ١/٥٧٠.

فقد تمكن الفقهاء من خلال النصوص العامة المفتوحة أن يبينوا الأحكام الشرعية لكثير من الوقائع والأحداث التي يستحدثها الناس في أنماط تعاملهم ومعاشهم دون أن يخرقوا أسوار الشريعة العامة، ويصطدموا بنصوصها الخاصة، ويعود ذلك إلى التزامهم بأصول الفقه وقواعده الكلية التي حددت طرق استنباط الأحكام الشرعية ورسمت قواعده بدقة واتساق.

بناء بعض الأحكام على العرف

وثانيها: ـ أي السبب الثاني لقابلية التطور والتغير في أحكام الشريعة الإسلامية أنها بنت كثيراً من أحكامها على العرف، وهو مصدر من مصادرها الفرعية، وهو مستعمل في اللغة بمعنى الشيء المعروف المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، وعليه قوله تعالى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾[1].

ولا يخفى أن العرف في هذه الآية واقع على معناه اللغوي، وهو الأمر المستحسن المألوف المعروف، وهو قريب من المعنى الاصطلاحي الفقهي، وهو ما ألفه الناس من الأقوال والأفعال وانتشر بينهم، ولهذا يمكن أن يُستأنس بالاسم الوارد في الآية على الاحتجاج بالعرف وبناء الأحكام عليه، وقد جاء في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[2].

وللفقيه الحنفي ابن عابدين رسالة سماها: «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف»، شرح فيها قوله:

والعرف في الشرع له اعتبار لـذا عليه الحكم قـد يدار

---

(١) الأعراف: الآية ١٩٩.

(٢) أحمد في مسنده والبزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم، كما في مزيل الإلباس. وهو موقوف حسن.

ولهذا وضع الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة: العادةُ مُحَكَّمة أي إن العادة التي يعتادها الناس يمكن أن تكون المرجع للفصل بينهم عند الاختلاف والنزاع، وكذلك تجعل حجة لإثبات حكم شرعي، فالعرف والعادة لفظان يدلان على معنى واحد، وهو العادة المعروفة، وإن كانا في الأصل مختلفين، إذ العادة: العود والتكرار، بينما العرف هو المتعارف.

العمل بالعرف والعادة

يعمل بالعرف والعادة في المسائل التي لم يرد فيها دليل شرعي، فإذا ما خالف العرف الدليل الشرعي، فحينئذٍ ينظر إلى مدى المخالفة، وهي على أوجه:

الوجه الأول: إذا كانت مخالفة العرف للدليل الشرعي من كل وجه، ويلزم من العمل بالعرف ترك النص، فلا شك في وجوب ترك العرف والعمل بالنص، لأن النص أقوى، وما صار العرف حجة إلا بالنص.

الوجه الثاني: أن تكون مخالفة العرف للدليل الشرعي غير تامة، أي من وجه دون وجه، وذلك بأن يكون الدليل عاماً، والعرف يخالفه في بعض أفراده، أو كان الدليل الشرعي قياساً، فإن العرف حينئذٍ يعمل به إذا كان عاماً، لأنه يصلح مخصصاً، ويترك به القياس، كما في جواز السلم والاستصناع ودخول الحمام، والشرب من السقاء، وغيرها من المسائل الفقهية المذكورة في أبواب الفقه، وأما إذا كان العرف خاصاً، وهو عرف أهل بلدة واحدة أو ناحية معينة، فلا يعمل به.

الوجه الثالث: أن يكون النص الذي جاء العرف بمخالفته مبنياً على العرف والعادة في زمن التشريع، فمثلاً رأى جمهور الفقهاء أن ما نص الشارع على كونه كيلياً كبُرّ وشعير وتمر وملح، أو وزنياً كذهب

وفضة، فهو كذلك لا يتغير أبداً سواء وافقه العرف أو صار العرف بخلافه، فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزناً ولو مع التساوي بالوزن، كما لو باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة كيلاً، لأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى، وما لم ينص عليه حمل على العرف.

وخالف الفقيه الحنفي أبو يوسف الجمهور، فرأى أن العرف الطارىء لا يخالف النص بل يوافقه لأن النص على كيلية الأربعة، ووزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمنه ﷺ، ولو تغير العرف في حياته ﷺ لنص على تغير الحكم، فالنص معلول بالعرف فيكون المعتبر العرف في أي زمن كان[1].

الوجه الرابع: أن يخالف العرف أحكاماً فقهية اجتهادية، لم تثبت بصريح النص، بل بالاجتهاد والرأي، بناها الإمام المجتهد على ما كان في عرف زمنه، ففي مثل هذه الأحكام يعمل فيها بمقتضى العرف الحادث، وهو المراد من قول الفقهاء في القاعدة الفقهية المشهورة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

ولهذا يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بأعراف الناس وعاداتهم، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، ولهذا نرى كثيراً من العلماء المتأخرين أفتوا بأحكام تخالف ما كان عليه المتقدمون من المجتهدين. والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وكذا على الإمامة والأذان، مع أن المتقدمين منعوا جواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات.

وإفتاؤهم بتضمين الأجير المشترك، ومنع الوصي والولي من المضاربة بمال اليتيم والوقف، نظراً لفساد الذمم، ومنعهم من تأجير

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ١٨٢/٤.

الموقوف أكثر من سنة في الدور، وثلاث سنين في الأراضي حتى لا يدعي المستأجر ملكية الوقف بسبب طول المدة[1].

ومما يؤكد جواز تغير بعض الأحكام بسبب تغير الأعراف قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل»[2].

أي ما أحدثن من التبرج والزينة لمنعهن من المساجد.

ويؤكد كل ذلك مرونة الشريعة الإسلامية وامتيازها على القوانين الوضعية الجامدة ذات القوالب اللفظية المحدودة القاصرة.

---

(١) انظر الوجير في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٦٣.

(٢) صحيح البخاري في كتاب الأذان ٨٩٩.

الميزة الثالثة

العدل والإحسان والمساواة في الشريعة الإسلامية

العـــدل

تمتـاز الشريعـة الإسلاميـة بكونهـا قائمـة على أساس العـدل المطلق والمساواة التامة بين الناس، فهي شريعة علوية ربانية أنزلها الحكيم العليم لإقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم، فلا مجال فيها لأدنى ميـل وانحراف عن ميزان العدل، كما هو الحال في القوانين الوضعية الخاضعة لأهواء واضعيها ومصالحهم. إن الشريعة الإسلامية شريعة الخالق الحَكَم العَدْلِ، الناس كلهم عبيده، وَخلْقٌ من مخلوقاته، حرم الظلم على نفسه لكماله وغناه وحكمته، وحرمه بين الناس، كما جاء في الحديث القدسي الشريف: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» الحديث[1]. وأمر سبحانه بالعدل، وجعله أعظم أمانات ومسؤوليات الحاكم المسلم فقال: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[2].

فالعدل مطلوب حتى مع العدو، فلا ينبغي للمسلم أن يخضع لأي مؤثر يجعله ينحرف عن ميزان العدل، قال تعالى: ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾[3]. وقال أيضاً: ﴿ يا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر ٢٥٧٧.

(٢) النساء: الآية ٥٨.

(٣) المائدة: الآية ٢.

أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾[1]. كما لا ينبغي أن يتأثر بمصلحة أو قرابة قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إنْ يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾[2].

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أرسله لواليه على البصرة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قوله: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنّة متبعة فافهم إذا أُدْلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آسِ بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً وحرم حلالاً، ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل[3]. وبعد كل هذا، إذا ما أخطأ القاضي فقضى بالحق لغير صاحبه، فلا يحل لمن قضى له بغير حقه أن يأخذه، فحكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً. دل على ذلك قوله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»[4].

---

(١) المائدة: الآية ٨.

(٢) النساء: الآية ١٣٥.

(٣) انظر بقية الكتاب في سنن الدارقطني ٤/١٩٦.

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم من كتاب الأقضية ١٧١٣.

وتمتاز الشريعة أيضاً أنها سنت إلى جانب العدل الإحسان والفضل، وهي مرتبة رفيعة ندبت إليها الشريعة الإسلامية وحثت عليها دون إلزام بها أو إكراه عليها، وبهذا حققت المثل الأخلاقية الرفيعة التي دعت الناس إليها، كالعفو والإيثار والتسامح.

إننا نجد الإحسان والفضل مقترناً مع كثير من أحكام الشريعة الإسلامية، ففي مجال العقوبات مثلاً شرعت القصاص من القاتل المتعمد وأعطت حق المطالبة به لأولياء المقتول، وبذلك أغلقت الشريعة باباً من أكبر أبواب الشرور والفتن في المجتمع، وهو ما يسمى في المجتمعات الجاهلية والمتخلفة بعادة الأخذ بالثأر، قال تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾[1]. . وقال أيضاً: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ هذا هو العدل، ثم حث الله سبحانه على الفضل بتشجيع أولياء المقتول على التنازل عن حقهم في القصاص إلى الدية فقال: ﴿ فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾[2].

وفي مجال التعامل المالي بين الناس ألزم سبحانه المدين بوفاء الدين ورد الحق إلى صاحبه، والممتنع عن أداء ما استحق أداؤه عليه يعد ظالماً إن كان قادراً على الوفاء، قال ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[3] ذلك هو العدل، وأما الإحسان والفضل

---

(١) الإسراء: الآية ٣٣.

(٢) البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) صحيح مسلم في كتاب المساقاة ١٥٦٤.

ففي التجاوز عن المعسر ووضع الدين عنه قال تعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[1] وقال ﷺ: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»[2] وقال أيضاً: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى»[3].

وفي مجال الخصومات أمر تعالى بالعدل في قوله: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾: أي فاقتصوا منه بالمثل، ولا تزيدوا عليه فإن الزيادة ظلم، فهو كقوله سبحانه في موضع آخر: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴾[4]. فالآية شرعت أولاً العدل، ثم حثت على العفو، وهو الفضل والإحسان وهو هنا في قوله تعالى: ﴿ ولئن صبرتم ﴾ عن المعاقبة بالمثل فعفوتم ﴿ لهو خير للصابرين ﴾[5]، فهي مرتبة عزيزة رفيعة شرعها الله تعالى على سبيل الندب والتفضل في آيات كثيرة كقوله: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾[6] وقوله أيضاً: ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾[7].

وهكذا امتازت الشريعة الإسلامية بأنها لم تفصل بين ما شرعت من أحكام لتنظيم علاقات الناس ومعاملاتهم وبين المبادىء الأخلاقية والمثل الكريمة الرفيعة الإنسانية، بينما القوانين الوضعية أقصت المبادىء

---

(١) البقرة: الآية ٢٨٠.
(٢) صحيح مسلم: ١٥٦٣.
(٣) البخاري والترمذي وابن ماجه واللفظ له.
(٤) الشورى: الآية ٤٠.
(٥) النحل: الآية ١٢٦.
(٦) النحل: الآية ٩٠.
(٧) الشورى: الآية ٤٣.

الأخلاقية والمثل الإنسانية عن مجالات التعامل بين الناس، فجاءت أحكامها مادية قاسية، لم تراع الجوانب الوجدانية والروحية عند الناس. وما نراه من تبلد في مشاعر الناس وطغيان القيم المادية على نفوسهم وغلظة طباعهم وقسوتها، وتغلب الأنانية والأثرة عليهم، آثار سيئة للقوانين الوضعية التي حكموها في حياتهم.

المساواة

ومن العدل أن يكون الناس متساوين أمام القوانين والشرائع التي يعيشون في ظلها، وتمتاز الشريعة الإسلامية بهذا أيضاً على القوانين الوضعية، فالناس أمام شرع الله تعالى سواء والشريعة تطبق على الجميع على الصغير والكبير، والغني والفقير والأسود والأبيض، والحاكم والمحكوم فلا امتياز لأحد في ظل الشريعة الإسلامية، فالله سبحانه هو الذي شرعها، وهو المالك الخالق لجميع المخلوقات، والناس كلهم عبيده، وهم سواء أمام شرعه عزّ وجلّ، والإنسان مخلوق مكرم في نظر الإسلام قال تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾[1] ولقد شرفه سبحانه أيضاً باستخلافه في الأرض ليعمرها بطاعة الله وعبادته وتطبيق شريعته قال تعالى: ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾[2] فالإنسان مخلوق مكرم شرفه الله تعالى فاستخلفه وكلفه مهما كان لونه أو جنسه أو بلده، فلا امتياز في الإسلام للون على لون أو جنس على جنس إنهم جميعاً أبناء أب واحد ويتفرعون من أصل واحد ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به

---

(١) الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) الأنعام: الآية ١٦٥.

والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[1] وما جعله الله تعالى من اختلاف في ألوانهم ولغاتهم وأجناسهم دليل على كمال قدرته سبحانه وحكمته وطلاقة إرادته ومشيئته، ولهذا قال تعالى: ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ﴾[2] كما جعل سبحانه اختلاف أنواع الثمار وألوانها وروائحها، مع أنها تسقى بماء واحد، دليلاً على كمال قدرته وتمام مشيئته، بين سبحانه ذلك بقوله: ﴿ وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾[3].

من حِكَم التفاوت في المواهب والأرزاق

وما قدره سبحانه من انقسام الناس إلى شعوب وأمم وقبائل ليتعاونوا ويتعارفوا ويتبادلوا الخبرات والمنافع الموزعة بينهم، قال تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾[4]. وتقسيمه سبحانه الأرزاق والمواهب بين الناس من أسباب ابتلائهم واختبارهم في الدنيا كما في قوله: ﴿ ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم.. ﴾ الآية وكذلك ليتعاونوا فيما بينهم ويتبادلوا المنافع كما في قوله: ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾[5] لا ليستعلي بعضهم على بعض، ويستعبد بعضهم بعضاً،

---

(١) النساء: الآية ١.

(٢) الروم: الآية ٢٢.

(٣) الرعد: الآية ٤.

(٤) الحجرات: الآية ١٣.

(٥) الزخرف: الآية ٣٢.

فهم متساوون أمام شرع الله تعالى، وشرعه سبحانه لازم للجميع.

ولما سرقت المرأة المخزومية عام الفتح وأهم قريشاً أمرها وكلموا أسامة ابن زيد ليشفع فيها عند رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم ـ وفي رواية: أهلك ـ أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[1].

لا حصانة لأحد في الشريعة الإسلامية

فليس في الشريعة الإسلامية ما يسمى في القوانين الوضعية بالحصانة من القانون، التي يحتمي وراءها بعض ذوي النفوذ من الحكام ورجال التشريع، كما أنه ليس فيها تمييز بين الناس، فالناس كلهم في الأصل سواء وفي الشرع سواء، والقاضي الذي يحكم بشرع الله لا يستطيع أحد أن يجعله يجور في حكمه، ولا سلطان لأحد عليه، لأنه يحكم بشرع شرعه الله تعالى، فالقضاء مستقل في الإسلام، والقاضي يحكم حتى على الخليفة إن شكاه أحد من الرعية، وتاريخ القضاء الإسلامي مليء بالحوادث التي حكم فيها القضاة على الخلفاء. أذكر واحدة منها فقط:

لما توجه علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى حرب معاوية رضي الله عنه افتقدَ درعاً له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة، أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له علي: يا يهودي هذه الدرعُ درعي، لم أبعْه ولم أهبْهُ، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال علي: نصير إلى القاضي.

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الحدود ٦٧٨٨.

فتقدما إلى شُريح، فجلس عليٌّ إلى جنب شُريح، وجلس اليهودي بين يديه، فقال علي: لولا أن خصمي ذمِّيٌّ لاستويتُ معه في المجلس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صغروا بهم كما صغَّر اللهُ بهم»[1] فقال شريح: يا أمير المؤمنين، قال: نعم، أقول: إن هذا الدرع في يد هذا اليهودي درعي، لم أبعه ولم أهبه.

فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟

فقال: درعي وفي يدي.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين لك بيِّنة؟.

قال: نعم قُنْبُر والحسنُ يشهدان أن الدرع درعي.

فقال: شهادة الابن لا تجوز للأب.

فقال: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادتهُ! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحسنُ والحسينُ سيدا شباب أهل الجنة».

فقال اليهودي: قد قضى إليَّ قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعُك، كنتَ راكباً على جملك الأورق، وأنت متوجه إلى صِفين، فوقعت منك ليلاً فأخذتها.

وخرج مع عليٍّ يُقاتلُ السَّراة - أي الخوارج - بالنهروان فقُتل[2].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية. انظر جامع الأحاديث للسيوطي ٤/٤٩٥.

الميزة الرابعة
الواقعيّة والمثاليّة في الشريعة الإسلامية

تمتاز الشريعة الإسلامية، بنظرتها الواقعية إلى الإنسان واستجابتها لكل ما فطر عليه في خلقته وتكوينه، فهي شريعة الله تعالى خالق الإنسان، وهو سبحانه عليم بحاله وواقعه وحاجاته ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾[1] ولهذا شرعت له الاستجابة لرغباته وميوله من طعام وشراب ونكاح قال تعالى: ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾[2] وقال أيضاً: ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾[3] ومنع الإسلامُ الإنسان من تعذيب نفسه وحرمانها من طيبات الحياة، ونهى عن العزلة والترهب، قال سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾[4].

وقد أنكر ﷺ على من أراد من أصحابه فعل ذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من

---

(١) الملك: الآية ١٤.

(٢) البقرة: الآية ١٦٨.

(٣) النساء: الآية ٣.

(٤) المائدة: الآية ٨٧ ـ ٨٨.

النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

قال ابن حجر رحمه الله: المراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية، فإنهم ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل[2].

وكل ذلك من واقعية الشريعة الإسلامية، وأما مثاليتها فتظهر بتنظيمها لطرق استجابة الإنسان لرغباته، ووضعها للضوابط والقواعد التي تحقق كرامة الإنسان وتميزه عن الحيوان، ففي مجال الطعام والشراب أحلت للإنسان الحلال الطيب النافع، وحرمت عليه الخبيث، قال تعالى: ﴿ يسألونك ماذا أُحل لهم قل أُحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾[3] ووصف سبحانه النبي ﷺ بقوله: ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ الآية[4] والطيب:

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري في كتاب النكاح رقم ٥٠٦٣.

(٢) فتح الباري ٩/١٠٥.

(٣) المائدة: الآية ٤.

(٤) الأعراف: الآية ١٥٧.

النافع للإنسان، والخبيث: الضار بصحته وعقله ودينه، كالميتة والخنزير والخمر وما ذبح على غير اسم الله تعالى، قال تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾[1].

ونهته أيضاً عن الإسراف في الطعام والشراب واللباس، وقال تعالى: ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، من غير إسراف ولا مخيلة»[3].

وفي مجال الاستجابة لرغباته الجنسية منعته من الاستجابة إليها إلا عن طريق الزواج وملك اليمين المشروع، فشأن الإنسان يختلف عن شأن الحيوان قال تعالى: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾[4] ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية الزنى، وشرعت العقوبات الزاجرة عنه، بينما أحلت القوانين الوضعية الزنى ما دام يحدث برضا الطرفين. ومر معنا كيف استجابت الشريعة الإسلامية لنزعة حب التملك الحق في الإنسان، فأعطته الحق في التملك المشروع، وكيف منعته من التعسف في استعمال هذا الحق.

وهكذا تميزت الشريعة الإسلامية بأنها جمعت بين الواقعية والمثالية في أحكامها. بينما اهتمت القوانين الوضعية بواقع الإنسان وغرائزه فشرعت له الاستجابة لها بدون ضبط وتنظيم كما هو الحال عند الحيوانات.

---

(١) البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) الأعراف: الآية ٣١.

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب اللباس ووصله أبو داود الطيالسي في مسنده.

(٤) المؤمنون: الآية ٥ ـ ٧.

الميزة الخامسة

الوسطيّة والاعتدال في الشريعة الإسلاميّة

تمتاز أحكام الشريعة الإسلامية بالتوسط والاعتدال، فلا غلو فيها ولا تقصير، ولا إفراط ولا تفريط، ولا تنظر للإنسان نظرة جزئية محدودة بل صدرت عن نظرتها الكاملة إلى الإنسان وتكوينه وحاجاته وبيئة حياته، فالإنسان في نظرها فرد مكرم يمتاز على غيره من الناس، فهو مكلف مسؤول ومسؤوليته فردية شخصية، فلا يحاسب أحد عن أحد يوم القيامة، ولا يتحمل أحد وزر أحد، قال تعالى: ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً * اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً * من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾[1].

بين الفرد والمجتمع

فمن حقه كفرد مكرم أن يملك ما يصل إليه بالطرق المشروعة كما سبق معنا، ولهذا حرمت الشريعة الإسلامية العدوان على ممتلكات الأفراد بالغصب والسرقة والغش والاحتيال وغير ذلك من أنواع الكسب غير المشروع، قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾[2] ثم قال سبحانه بعد ذلك وهو يقرر حق الرجال

---

(١) الإسراء: الآية ١٣ ـ ١٥.

(٢) النساء: الآية ٢٩.

والنساء في التملك المشروع ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾[1].

وفي الوقت نفسه لم يغفل الإسلام عن كون الفرد يعيش في مجتمع لا بد له منه ولا يستطيع أن ينعزل عنه، وهذا المجتمع له حقوق، يجب صيانتها والمحافظة عليها، وقد نجحت الشريعة الإسلامية في توسطها واعتدالها بالمحافظة على حقوق الفرد وحقوق المجتمع، كما تمكنت في كثير من الحالات من التوفيق بينها، وإذا ما تعذر التوفيق بينها في بعض الظروف الطارئة قدمت مصلحة المجتمع وحقه على مصلحة الفرد وحقه، لأن صيانة المجتمع في الحقيقة صيانة لجميع الأفراد الذين يعيشون فيه، فعندما أقرت حق الفرد في التملك وصانت له هذا الحق، رسمت له طرق التملك المشروع، فلا يجوز له أن يتجاوزها حتى لا يعتدي على حق غيره في المجتمع، ولهذا برز في الشريعة ما يسمى بطرق الكسب غير المشروعة، كالغصب والسرقة والغش والقمار والربا.

لا ضـرر ولا ضـرار

وكما سمحت للفرد بحرية التصرف فيما يملك وحقه في ذلك، منعته في الوقت نفسه من التعسف في استعمال حقه هذا بشكل يعتدي فيه على الآخرين أو يؤذيهم أو يضر بالمصلحة العامة في المجتمع، قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ مرسلاً، والحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني وابن ماجه مرفوعاً.

ويُعدُّ هذا الحديث من القواعد الشرعية الأساسية الكبرى في الفقه، ومعناه النهي عن أن يضر الإنسان غيره ابتداءً أو جـزاءً، ويشمل

---

(١) النساء: الآية ٣٢.

ذلك النهي الضرر العام والضرر الخاص، والمقصود بنفي الضرار نفي فكرة الثأر لمجرد الانتقام التي تزيد في الضرر وتوسع دائرته، فالإضرار، ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً، وإنما يُلجأ إليه اضطراراً، فمن أتلف مال غيره مثلاً، لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، ففي ذلك توسعة للضرر، ولكنه يضمن المتلف قيمة ما أتلف، بخلاف الجناية على النفس مما شرع فيه القصاص، لأن الجنايات في هذه الحالة لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها[1]. كما قال تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾[2].

ومن فروع هذه القاعدة: الضرر يزال، والضرر يدفع بقدر الإمكان، ولهذا شرع الجهاد لدفع شر الأعداء، وشرع الحجر على السفيه لدفع سوء تصرفاته التي تضر بالمجتمع، وشرع الحجر على المفلس لمنع الضرر عن الدائنين. وإذا سلط إنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال[3].

تقديم مصلحة المجتمع

وإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع وتعذر التوفيق بينهما، قدمت الشريعة الإسلامية مصلحة المجتمع، وبرزت في الفقه قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، وقد بنيت هذه القاعدة على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، فالشريعة إنما جاءت لتحفظ للناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها، ولهذا شرع حد القطع حماية للأموال، وحد الزنى والقذف صيانة للأعراض، وحد الشرب حفظاً للعقول، والقصاص وقتل المرتد صيانةً للأنفس والأديان.

---

(١) انظر الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص ٧٩.

(٢) البقرة: الآية ١٧٩.

(٣) المرجع نفسه ٨٢.

ومن فروع هذه القاعدة جواز الرمي إلى كفار تترسوا بالمسلمين لدفع ضرر زحفهم على عموم المسلمين[1].

ومن ذلك أيضاً منع المحتكرين من الاحتكار لما فيه من إضرار بالعامة، ويأمر القاضي المحتكر ببيع ما عنده، فإن لم يفعل عاقبه بما يراه رادعاً له، وباع القاضي جبراً على المحتكر[2].

ومن ذلك أيضاً تسعير الحاكم في أوقات الأزمات الاقتصادية والغلاء مع أن الأصل ترك التسعير، لما روى أنس بن مالك قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»[3].

قال الفقهاء: ولا يسعر الحاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعدياً فاحشاً، فيسعر بمشورة أهل الرأي، وقال مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء[4].

التوسط والاعتدال في المواريث

وأوضح مثال على توسط الشريعة الإسلامية واعتدالها نظام المواريث الذي انفردت به دون سائر الشرائع والقوانين، لقد جمع الله تعالى أسس هذا النظام وفروعه بأسلوب معجز في ثلاث آيات قرآنية كريمة، ووزع فيه أنصبة الورثة توزيعاً دقيقاً يتفق مع مدى قرابتهم للمورث اتفاقاً كاملاً، مما يؤدي إلى توزيع التركة بين عدد كبير من أقارب المتوفى. وحتى تحفظ للورثة حقوقهم منعت الشريعة الإسلامية المورث من الوصية بأكثر من الثلث، وتركت له حق الوصية بالثلث احتراماً لإرادته

---

(١) انظر المغني ٨/٤٥٠.

(٢) انظر رد المحتار على الدرّ المختار ٥/٢٥٦.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٤) الدرّ المختار ٥/٢٦٥.

وحقه في حرية التصرف بماله بشرط أن يوصي لغير الورثة، فلا ينبغي للوارث أن يجمع بين نصيبه في الميراث ونصيبه في الوصية.

عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت بمكة مرضاً فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «الثلث كبير إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس» الحديث[1]. وقال ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[2].

وهكذا نجحت الشريعة الإسلامية بسبب توسطها واعتدالها في التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وامتازت بذلك على القوانين الوضعية التي وقعت في هذا الموضوع فريسة الإفراط والتفريط، فقوانين المجتمعات الشيوعية والاشتراكية غلت في الاهتمام بمصلحة المجتمع وفرطت في حقوق الأفراد، وتجاهلت كرامة الإنسان وفطرته ونوازعه، ورأت فيه آلة صماء مسخرة لمصلحة المجتمع، فكانت النتيجة لذلك البؤس والفقر والشقاء والفشل، وها هي الآن في آخر الثمانينات من هذا القرن الميلادي تعلن تراجعها وفشلها.

وقوانين المجتمعات الرأسمالية أفرطت في الاهتمام بحرية الأفراد، ومصالحهم الشخصية، وقدمتها في كثير من الحالات على حقوق الآخرين من أبناء المجتمع، فكانت النتيجة أن وقعت أسرى الجشع والاستغلال وظهرت الكتل الاحتكارية الكبرى (الترست والكارتل) التي تحكمت في ثروات الأمم والشعوب، وجعلت الأقلية تتحكم في أقوات الملايين من البشر وضروريات حياتهم، بل سيطروا على مقاليد الحكم وتمكنوا من توجيهها حسب رغباتهم ومصالحهم، كما مر معنا.

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري في كتاب الفرائض ٦٧٣٣.

(٢) أخرجه أصحاب السنن.

الميزة السادسة

النظرة الإنسانية في الشريعة الإسلامية

تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها ترى الإنسان مخلوقاً متميزاً عن غيره بمشاعره وعواطفه ووجدانه، فالإنسان في نظر الإسلام ذو بنية روحية شفافة، تولد فيه مشاعر العطف والحنان نحو الآخرين من أقربائه وأبناء مجتمعه، وتشده إليهم، وتربطه عاطفياً ووجدانياً بهم. بينما القوانين الوضعية تتجاهل هذا الجانب لدى الإنسان وتغفل عنه إلا في حالات قليلة نادرة، لأنها ترى الإنسان كتلة مادية مستقلة عن الآخرين، ولا تتحرك إلا لمصلحتها الذاتية، واستجابة لما فيها من غرائز ونزوات.

ولهذا اتجهت الشريعة الإسلامية بأحكامها إلى تقوية الصلة الإنسانية بين الناس، وقد جاء فيما وصف الله تعالى به المؤمنين قوله الكريم: ﴿ والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴾[1] بينما قال سبحانه في وصف الكافرين: ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾[2].

وقد يعترض بعضهم على ذلك فيقول: إن هذا الجانب يتصل بالأخلاق والمثل الإنسانية، ولا علاقة له بالقوانين والتشريعات.

وأقول: وفي هذا الجانب أيضاً تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، لأنها لم تفصل بين الأحكام الشرعية والقيم الخلقية،

---

(١) الرعد: الآية ٢١.

(٢) الرعد: الآية ٢٥.

بينما ابتعدت القوانين الوضعية عن القيم الأخلاقية وانسلخت عنها، ولهذا لا نجد في القوانين الوضعية شيئاً يتعلق بحقوق الجيران والأقارب والأرحام. بينما نجد في الفقه الإسلامي أبواباً كاملة مخصصة لبيان الالتزامات الشرعية المترتبة على حق الجوار وصلة الأقارب والأرحام.

من حقوق الجيران في الإسلام

وفي كتب الفقه أبواب وفصول لبيان حقوق الجيران على بعضهم:

ـ منها: ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء.

ـ ومنها: يحرم وضع خشب على جدار دار أو مشترك إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به فيجوز بلا ضرر نصاً، ويجبر رب الجدار والشريك فيه على تمكينه منه إن أبى، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. متفق عليه.

ولا يجوز لرب الحائط أخذ عوض عنه لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله[1].

ولا تجد مثل هذا في القوانين الوضعية، وإن وجد فمع تقرير العوض.

ـ ومما انفردت به أيضاً الشريعة الإسلامية في هذا المجال تقرير حق الشفعة وهو حق ممنوح شرعاً لشخص أنّ يتملك العقار المبيع جبراً على مشتريه بما قام عليه من الثمن أو التكليف، ويثبت حق الشفعة شرعاً للشريك والخليط المشارك في الحقوق العقارية والجار الملاصق[2]. وسبب تقرير هذا الحق دفع الضرر الناتج عن سوء

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧١ نشر المكتبة السلفية.
(٢) المدخل الفقهي ١/٢٤٧.

الجوار، وقد استند الفقهاء في تقرير هذا الحق إلى عدد من الأحاديث الشريفة الصحيحة، منها حديث جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم: الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح ـ وفي لفظ: لا يحل ـ أن يبيع حتى يعرض على شريكه.

وعن جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[1].

الإنفاق على الآخرين

إن نظام النفقات في الفقه الإسلامي يلزم المكلف المستطيع أن ينفق على نفسه وزوجته وأولاده الفقراء العاجزين عن الكسب وأقاربه أيضاً الفقراء العاجزين عن الكسب بقدر نصيبه الذي يستحقه إذا ورثهم استناداً إلى القاعدة الشرعية: الغرم بالغنم؛ بينما القوانين الوضعية لا تلزم الوالد أن ينفق على أولاده الذكور والإناث إذا بلغوا السن المحدد فيها للبلوغ، ولا يوجد فيها شيء يسمى حق الضيافة وحق الجوار وحق القرابة والرحم.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالضعفاء في المجتمع كالأيتام والمعوقين اهتماماً لا نظير له في أي قانون وضعي وفرضت من أجل قيام التكافل الاجتماعي وتكامله فروضاً مالية متعددة، منها الزكاة التي هي ركن أساس من أركان الإسلام، والنفقات الواجبة في أوقات الأزمات والحروب في حال عدم كفاية أموال الزكاة لسد النفقات التي تتطلبها الأحوال الطارئة، أضف إلى ذلك الأموال التي تأتي من الكفارات والنذور، وكلها التزامات مالية أوجبتها الشريعة الإسلامية في أموال الأفراد المكلفين كحقوق للآخرين خالية عن أي شعور بالمنة والتفضل[2] عليهم

---

(١) رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات كما في سبل السلام ٣/٩٩.

(٢) وهذا أيضاً جانب آخر من جوانب إنسانية الشريعة الإسلامية، إذ قدرت مشاعر الفقراء =

كما قال تعالى: ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾[1] وقوله أيضاً: ﴿ وآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ﴾[2].

حقوق غير المسلمين

ومن إنسانية الشريعة الإسلامية مراعاتها لأحوال غير المسلمين، وحفظها لحقوقهم وتقديرها لمشاعرهم، فلا يجبرون على الدخول في الإسلام وترك معتقداتهم تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ الآية[3] ولا تهدم معابدهم وكنائسهم التي كانت لهم، ولكن لا يسمح لهم بإنشاء معابد جديدة لهم في بلاد المسلمين، والخمر والخنزير لا يعدان مالاً متقوماً في أيدي المسلمين، وأما في أيدي غير المسلمين فهما مال متقوم لا يجوز العدوان عليه ويضمن متلفه قيمته. ولا يجوز أيضاً انتقاص الذمي واحتقاره والتكلم عليه في غيابه. قرر كل ذلك الفقهاء وبينوه في كتبهم، قال صاحب الدر: (ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه، وتجب الدية عليه إذا قتله خطأ، ويجب كف الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم).

وعلق ابن عابدين على ذلك فقال: (قوله [وتحرم غيبته كالمسلم]، لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا إن ظلم الذمي أشد)[4]. ولعل سبب ذلك أن النبي ﷺ يخاصم يوم القيامة المسلم الذي ظلم الذمي.

= والمحتاجين، فحرم الإسلام المنَّ عليهم وانتقاصهم عند مساعدتهم، قال تعالى: ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم * يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى... ﴾ البقرة ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

(١) الذاريات: الآية ١٩.

(٢) الإسراء: الآية ٢٦.

(٣) البقرة: الآية ٢٥٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٠.

وكذلك لا تؤخذ منهم الواجبات المالية المفروضة في أموال المسلمين، والتي هي عبادة إسلامية كالزكاة والكفارات، ولكن تؤخذ منهم الجزية، وهي مبلغ يسير من المال يؤديها المستطيع منهم إلى بيت مال المسلمين في مقابل حمايتهم، قال ابن قدامة رحمه الله: (وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأنه التزم بالعهد حفظهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا، وقال عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم، ويحاط من ورائهم)[1].

عالمية الشريعة الإسلامية

ومن إنسانية الشريعة الإسلامية عالميتها، فهي شريعة عالمية لكل الناس مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأعراقهم ولغاتهم، فهي لا تتقيد بحدود وأرض معينة وإقليم معين، إنها في أحكامها تتقيد بمبادئها الرفيعة وأخلاقها ومثلها، هدفها إقامة الحق والعدل بين جميع الناس، والإنسان الصالح في نظر الشريعة الإسلامية هو الذي يلتزم بأحكامها في أي مكان وزمان. بينما الإنسان الصالح في نظر القوانين الوضعية هو الذي يلتزم بمصلحة وطنه ولو على حساب الآخرين، فالمواطن الأمريكي الصالح هو الذي نفذ الأوامر التي أمره بها رؤساؤه في فيتنام وغيرها من البلاد التي دمرتها أسلحة الحرب الأمريكية، والطيار الذي ألقى القنبلة الذرية فوق رؤوس الناس في هيروشيما هو مواطن صالح في نظر القانون الوضعي الأمريكي.

---

(١) المغني ٨/٥٣٥.

طاعة ولي الأمر

وقد يقول قائل: هذا الجندي الذي ألقى القنبلة الذرية بين الأبرياء نفذ ما أمره به ولي الأمر في بلده، والشريعة الإسلامية تأمر بطاعة ولي الأمر، وأقول: نعم الشريعة الإسلامية تأمر بطاعة ولي الأمر، وتلزم أفراد المجتمع بذلك لكي يستقيم أمره، وفي القرآن الكريم نص صريح في ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[1].

وبهذا تلتقي الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية، ولكنها تتميز عن القوانين الوضعية بأنها قيدت طاعة ولي الأمر ضمن حدودها المشروعة.

قال ابن كثير: ﴿أطيعوا الله﴾ أي اتبعوا كتابه ﴿وأطيعوا الرسول﴾ أي خذوا بسنّته ﴿وأولي الأمر منكم﴾ أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف»[2].

ولهذا الحديث مناسبة ذكرها البخاري في صحيحه بالسند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، والطاعة في المعروف»[3].

---

(١) النساء: الآية ٥٩.

(٢) المختصر ١/٤٠٨.

(٣) صحيح البخاري في كتاب المغازي ٤٤٣٤.

إن الجندي المسلم في ظل الشريعة الإسلامية يتمثل في موقف عبد الله بن عمر رضي الله عنه الذي وصفه، فقال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرناه له، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين[1].

قال الخطابي: أنكر عليه العجلة وترك التثبت في أمرهم.. وفي رواية: ثم دعا رسول الله ﷺ علياً فقال: «اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك» فخرج حتى جاءهم ومعه مال، فلم يبقَ لهم أحد إلا وداه ـ أي دفع ديته ـ[2].

تلك هي إنسانية الشريعة الإسلامية، في أسمى صورها عند الحاكم والمحكوم؛ وصدق الله العظيم وهو يبين الصورة القاتمة للمجتمعات في ظل القوانين الوضعية ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴾[3].

---

(١) صحيح البخاري في كتاب المغازي ٤٣٩٩.

(٢) انظر فتح الباري ٥٨/٨.

(٣) محمد: الآية ٢٢ ـ ٢٣.

الميزة السابعة
الصفة الدّينيّة لأحكام الشريعة الإسلاميّة

تحظى الشريعة الإسلامية بنظرة التقديس والاحترام، ويلتزم الأفراد بها التزاماً نابعاً من وجدانهم وأعماق قلوبهم لارتباطها بدينهم وإيمانهم وعقيدتهم، فإن الوازع الديني هو الذي يجعلهم يحترمون أحكام الشريعة الإسلامية ويقفون عند حدودها، ويتهيبون الاقتراب من أسوارها، فلا يحتالون عليها، ولا يحاولون التملص من التزاماتها، كما هو حال الناس في ظل القوانين الوضعية. يكفي أن يقرؤوا قوله تعالى: ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾[1] لتمتلىء قلوبهم خشية وتعظيماً لشرع الله تعالى. وقول النبي ﷺ: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[2]، ليتورعوا عن بعض الحلال خشية أن يقعوا في الحرام.

فالشريعة الإسلامية تجعل من قلب كل إنسان رقيباً عليه، فلا تحتاج إلى

---

(١) البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم من كتاب المساقاة رقم ١٥٩٩.

أجهزة المراقبة الضخمة التي تنوء بها كاهل الحكومات في ظل القوانين الوضعية، لتضمن احترام الناس للقوانين وقوفهم عند حدودها. والأجهزة هذه تحتاج أيضاً إلى أجهزة تراقبها، وهكذا حتى أصبحت المجتمعات البشرية مثقلة بما يسمونه البيروقراطية أو أجهزة المراقبة المكثفة. ومع كل ذلك فما أكثر المحتالين على القوانين، والمتسلقين لأسوارها والمنتهكين لحرماتها.

بين تجربتين

في عام ١٩١٩ منعت أمريكا الخمر، وأصدرت القوانين التي تمنع بيع الخمر وتصنيعها والتجارة فيها، وأصرت على المنع أربعة عشر عاماً، وحدث خلال سنوات المنع أمر عجيب: بليون نشرة صدرت لبيان أضرار الخمر، وشرعت عقوبات كثيرة للمخالفين، حتى بلغ عدد الذين أعدموا ٣٠٠ شخص والذين سجنوا ٥٣٣٣٥ ومقدار الغرامات النقدية ١٦ مليون دولار، ونتيجة المصادرات ٤٠٤ مليون دولار. ومع كل ذلك زاد عدد مصانع الخمر إلى عشرة أضعاف ولكن بشكل سري.

وكان العرب في الجاهلية مدمنين على شرب الخمر، ونادى الإسلام بتحريمها فماذا كانت النتيجة؟

أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، فإذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فجرت في سكك المدينة، فقال أبو طلحة: اخرج فأهرقها فهرقتها[1].

هكذا جعل الإسلام الخمر تجري في سكك المدينة، وتكسر دنانها بأيدي سقاتها وعشاقها، وهكذا نجحت الشريعة الإسلامية في

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم من كتاب المساقاة رقم ١٥٩٩.

تخليص المجتمع من آفة شرب الخمر، ولا زالت المجتمعات الإسلامية تتمتع بقلة نسبة الذين يشربون الخمر فيها، بينما فشلت القوانين الوضعية، وغير بعيد عنا الحرب الضروس التي تخوضها أقوى الدول المعاصرة ضد تجار المخدرات ومروجيها، ومع ذلك فإن نسبة استهلاك وانتشار المخدرات في ظل القوانين الوضعية يزداد باستمرار.

الشريعة والعقيدة والأخلاق

وقد أجمل فوائد الصفة الدينية للشريعة الإسلامية الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله فقال: إن الصفة الدينية لأحكام الشريعة الإسلامية يجعلها أقرب إلى وجدان الناس وضمائرهم من القوانين الوضعية، فيلتزمون بها التزاماً طوعياً نابعاً من أعماق قلوبهم، فلا يساقون إليها بعصا السلطان وقهر الحكام، بل بصوت من القلب، ورهبة من الديان، ورغبة في النعيم المقيم، فتكون الطاعة إرهافاً للإحسان، وإيقاظاً للمشاعر، وتنمية لنوازع الخير، وتطهيراً للنفس من نوازع الشر، ولا تكون الطاعة ضرباً من ضروب المسكنة والخنوع المطلق من غير أن يمس الوجدان بما في القانون من داعيات الخير ومرامي الإصلاح، إذ ينفذ على أنه إرادة الحاكم ورغبة السلطان، وهما واجبا الطاعة من غير أي نظر وراء ذلك.

وإن جعل القوانين مستمدة من الدين من شأنه أن يقلل الفرار من أحكامها، لأن الناس يستشعرون الخشية من الله إذ يحاولون الفرار، ويحسون من داخل نفوسهم مراقبة الله إذا ضعفت مراقبة الإنسان. وإن ربط القانون الإسلامي بالدين جعله مرتبطاً كل الارتباط بقانون الأخلاق، وبما تطابقت الجماعات الإنسانية قاطبة على أنه فضائل، فلا تنأى فروع هذا القانون ولا قواعده عن الأخلاق الكريمة، فكانت الشريعة الإسلامية بحق هي أول قانون تلتقي فيه الشريعة بالأخلاق، ويكونان صنوين متحدين متلاقيين، ومن قبل كان ذلك حلماً للفلاسفة والمصلحين

يحلمون به، فإن حاولوا تطبيقه أيقظتهم الحقيقة، وأيأسهم الواقع المستقر[1].

مجتمع لا فقر فيه

وإلى جانب كل ما تقدم فإن الصفة الدينية للشريعة الإسلامية يجعل تطبيقها عبادة لله تعالى من أجل وأعظم العبادات التي تقربنا إليه سبحانه، تتنزل علينا ببركة تطبيقها الرحمات والبركات، ويفيض سبحانه علينا الخيرات.

إن عودة الناس إلى الشريعة الإسلامية يؤدي إلى الرخاء والعيش الكريم وسعة في الموارد والأرزاق، وإن الأزمات الاقتصادية سببها الأول الابتعاد عن الشريعة الإلهية، التي يؤدي تطبيقها إلى التخلص من هذه الأزمات الخانقة كما جاء في كتاب الله تعالى على لسان نبيه نوح عليه السلام ﴿ فقلت استغفروا رسكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهار ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾[3].

وعندما أحسنت الأمة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية استغنى الناس فلم يبقَ بينهم فقير محتاج.

أخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال: لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث

---

(١) المدخل الفقهي ١/٢٢٢ عن مقدمة كتاب: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.

(٢) نوح: الآية ١٠ ـ ١٢.

(٣) الأعراف: الآية ٩٦.

ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس... قال ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر هذا الأثر: وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق إلى أهلها حتى استغنوا[1].

وقد نجح رحمه الله في بناء المجتمع الإسلامي المثالي في مدة وجيزة عندما طبق أحكام الشريعة الإسلامية، قال ابن كثير رحمه الله: وقد اجتهد في مدة ولايته مع قصرها، حتى رد المظالم، وصرف إلى كل ذي حق حقه وكان مناديه في كل يوم ينادي: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلًّا من هؤلاء[2].

فهل استطاعت القوانين الوضعية أن تصل بمجتمع من مجتمعاتها إلى هذه القمة الرفيعة؟ أما أوصلت مجتمعاتها إلى البؤس والظلم والقهر كما هو واقع المجتمعات البشرية المعاصرة؟ وصدق الحق سبحانه في قوله: ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾[3].

---

(١) فتح الباري ١٣/٨٣.

(٢) البداية والنهاية ٩/٢٠٠.

(٣) المائدة: الآية ٦٦.

الميزة الثامنة
الكمال والشمول في الشريعة الإسلاميّة

تمتاز الشريعة الإسلامية بكمالها وشمولها، فهي أكمل الشرائع الإلهية وأشملها، فهي كاملة في نفسها، وشاملة في دعوتها جميع الناس، تناولت جميع شؤون حياة الناس الدينية والدنيوية، والروحية والمادية والعقلية والعلمية، والفردية والاجتماعية، والنفسية والأخلاقية.

ففيها العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق؛ بينت علاقة الإنسان بخالقه جلّ وعلا اعتقاداً وعبادةً، كما بينت أيضاً علاقة الإنسان مع نفسه تهذيباً وسلوكاً، وعلاقته مع الآخرين في مجتمع الأسرة ومجتمع الأمة، والمجتمع البشري، ونظمت العلاقة بين المجتمعات البشرية.

قرر جلّ وعلا في القرآن الكريم كمال الشريعة الإسلامية في آيات كثيرة منها قوله الكريم: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾[1].

وقوله أيضاً: ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾[2] وقوله أيضاً: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾[3].

---

(١) المائدة: الآية ٣.

(٢) الأنعام: الآية ١١٥.

(٣) النحل: الآية ٨٩.

ومعنى قوله: ﴿ تبياناً لكل شيء ﴾: أي بياناً كاملاً لكل شيء من أمور الدين والتشريع، ففي القرآن الكريم الدين الكامل والشريعة التامة الكاملة نصاً وأصلاً، وما من حكم يحتاج إليه الناس في أي زمان ومكان، إلا له في القرآن الكريم نص صريح أو أصل يتفرع منه، وتدخل السنة النبوية الشريفة كلها في آية واحدة من آياته، وهي قوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[1].

كما قرر سبحانه شمول الشريعة الإسلامية وعالميتها وإنسانيتها في آيات كثيرة أيضاً، منها قوله تعالى: ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾[3] وقوله أيضاً: ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيءٍ قدير ﴾[4] وقوله أيضاً: ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾[5].

أسس ومبادىء

وقامت أحكام الشريعة الإسلامية على مبادىء أساسية كبرى تؤكد كمالها وشمولها، هذه المبادىء هي:

---

(١) الحشر: الآية ٧.
(٢) الأعراف: الآية ١٥٨.
(٣) الفرقان: الآية ١.
(٤) المائدة: الآية ١٩.
(٥) سبأ: الآية ٢٨.

أولاً: الله سبحانه وتعالى وحده الخالق البارىء المتصف بكل صفات الكمال، والمنزه عن كل صفات النقص، والمستحق وحده للعبادة والطاعة ﴿ الله خالق كل شيء وهو على كل شيءٍ وكيل * له مقاليد السموات والأرض والذين كفروا بآيات الله أولئك هم الخاسرون * قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون * ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ﴾[1].

ثانياً: الإنسان مخلوق مكرم مستخلف في الأرض ليعمرها بعبادة الله وطاعته وتطبيق شريعته، وهو مكلف مسؤول أمام الله تعالى يوم القيامة ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾[2].

ثالثاً: الناس متفرعون من أصل إنساني واحد، ومتساوون أمام دين الله تعالى وشريعته مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأوطانهم ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[3].

رابعاً: التفاضل بين الناس عند الله تعالى بالتقوى والعمل الصالح:

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجلعناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾[4].

خامساً: الرسالات السماوية أصلها واحد، دعت كلها إلى عبادة

---

(١) الزمر: الآية ٦٢ ـ ٦٦.
(٢) الأنعام: الآية ١٦٥.
(٣) النساء: الآية ١.
(٤) الحجرات: الآية ١٣.

الله الواحد الأحد المنزه عن الشريك والصاحبة والولد ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾[1] والموحدون من أتباع الرسل والأنبياء أمة واحدة ولو اختلفت عصورهم وبلادهم وأجناسهم وألوانهم ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾[2].

سادساً: رسالة الإسلام آخر الرسالات السماوية وأكملها وأشملها فلا نبوة بعد النبي ﷺ ولا رسالة، فهي لجميع الناس والأجيال حتى قيام الساعة: ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً ﴾[3].

سابعاً: الناس بعد بعثة النبي ﷺ ونزول القرآن الكريم مكلفون بالإسلام عقيدةً وعبادةً وشريعة، ولا يقبل الله تعالى منهم غيرها، فهي دين الله الخالد إلى أن يرث الأرض وما عليها ﴿ إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب ﴾[4] ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾[5].

وكل هذه الأسس والمبادىء تؤكد على كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وتبرز عالميتها وإنسانيتها.

---

(١) الأنبياء: الآية ٢٥.

(٢) الأنبياء: الآية ٩٢.

(٣) الأحزاب: الآية ٤٠.

(٤) آل عمران: الآية ١٩.

(٥) آل عمران: الآية ٨٥.

الخاتمة

إن الشريعة الإسلامية تحمل في ذاتها مؤيدات بقائها واستمرارها، وما هذه الميزات التي سبق بيانها إلا بعض مؤيدات بقائها وخلودها، وإن وراء كل ذلك وفوقه حفظ الله جلّ وعلا لهذه الشريعة الذي أعلنه في كتابه العزيز في قوله الكريم: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾.

فلا خوف على الشريعة الإسلامية، فهي محفوظة في الأرض كما هي محفوظة في السماء في اللوح المحفوظ ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾ إنما الخوف على المسلمين الذين هجروا كثيراً من أحكام شريعة دينهم، واستبدلوا بها قوانين وضعية جائرة فاشلة، أورثتهم التخلف والتمزق والضياع، كما أورثت المجتمعات البشرية الأخرى القلق والحيرة والبؤس.

فمتى يعود المسلمون إلى شريعتهم وأصالتهم وسبب عزهم ورفعتهم؟!

اللهم رد المسلمين إلى دينهم وشريعتهم رداً جميلاً اللهم آمين.

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

مراجع الكتاب

١ ـ فتح القدير للشوكاني، توزيع دار المعارف بالرياض.
٢ ـ مختصر تفسير ابن كثير، اختصار الصابوني، دار القرآن الكريم.
٣ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، توزيع دار الإفتاء.
٤ ـ صحيح مسلم، تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار الإفتاء.
٥ ـ تيسير الوصول، للشيباني، طبعة البابي الحلبي.
٦ ـ جامع الأصول للسيوطي، ترتيب أحمد عبد الجواد.
٧ ـ سبل السلام للصنعاني، توزيع كلية الشريعة بالرياض.
٨ ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني، توزيع فيصل آباد باكستان.
٩ ـ التوراة والإنجيل والقرآن في سورة آل عمران، للمؤلف، نشر دار القلم.
١٠ ـ البداية والنهاية لابن كثير، نشر دار المعارف، بيروت.
١١ ـ بذل المجهود في حل أبي داود، للسهارنفوري، المكتبة الإمدادية.
١٢ ـ الحلال والحرام في سورة المائدة، للمؤلف، نشر دار القلم.
١٣ ـ المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار الفكر بيروت.
١٤ ـ شرح منتهى الإرادات، نشر المكتبة السلفية.
١٥ ـ المغني، لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.
١٦ ـ رد المحتار على الدرّ المختار، لابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.
١٧ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بورنو، مؤسسة الرسالة.
١٨ ـ التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي، توفيق وهبة، دار اللواء.
١٩ ـ الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية، لعمر الأشقر، دار الدعوة في الكويت.
٢٠ ـ مذكرة في ترتيب الموضوعات الفقهية، عبد الوهاب أبو سليمان.

٢١ ـ مدخل في النظرية العامة مقارنة الفقه الإسلامي مع الفقه الأجنبي لعلال الفاسي طبع مؤسسة علال الفاسي.
٢٢ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية.
٢٣ ـ القادياني والقاديانية، للندوي.
٢٤ ـ حقيقة البابية والبهائية لمحسن عبد الحميد.
٢٥ ـ المقارنات التشريعية لسيد عبد الله علي، ط ١ القاهرة.
٢٦ ـ مقارنات بين الشريعة والقانون، علي علي منصور، ط ٢ دار الفتح بيروت.
٢٧ ـ أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنّة والبدعة من الأحكام، للشيخ بخيت المطيعي.
٢٨ ـ شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد محمد الزرقا، ط ٢ دار القلم دمشق.

النادي الشبابي

الفهرس

المقدمة :

الفصل الأول : ٩

* الشريعة الإسلامية : ١١

الشريعة الإسلامية والشرائع الإلهية السابقة ١٢

حجية الشرائع الإلهية السابقة ١٥

الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية ١٧

محاولات ومزاعم لنسخ الشريعة الإسلامية ١٨

* الفقه الإسلامي :

تعريف الفقه ٩

الفقه والشريعة ٢٢

الأئمة المجتهدون ٢٥

الفقه هو الشرع ٢٦

اختلاف المجتهدين في بعض الفروع ٢٧

الفقه الإسلامي أوسع فقه قانوني .. ٢٨

التمييز بين الحفظ والفهم ٢٩

ثروتنا التشريعية الفقهية ٣٠

علامات مضيئة ٣١

طبقات الفقهاء ودرجاتهم العلمية .. ٣٢

من يبين أحكام الشريعة؟ ٣٣

* القوانين الوضعية : ٣٥

تعريف القانون ٣٥

نشأة القانون ٣٦

دخول القوانين الوضعية إلى البلاد الإسلامية ٣٨

الدعوة للعودة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ٤٠

تقنين الفقه الإسلامي ٤١

محاذير التقنين ٤٢

مشكلات وحلول ٤٣

خطوة لا بد منها ٤٥

القواعد الفقهية العامة ٤٦

الفصل الثاني : ميزات الشريعة الإسلامية ٥١

* الميزة الأولى : الثبات في مصادر الشريعة الإسلامية ٥٣

المصادر الفرعية للشريعة الإسلامية ٥٥

القياس ٥٦

* الميزة الثانية: المرونة في أحكام الشريعة الإسلامية ٥٩
التدرج في تطبيق الأحكام ٥٩
التيسير في الدعوة إلى الإسلام ... ٦١
تخفيف بعض الأحكام مراعاة للعوارض الطارئة ٦٢
المشقة تجلب التيسير ٦٣
إذا ضاق الأمر اتسع ٦٤
الضرورات تبيح المحظورات ٦٤
الضرورات تقدر بقدرها ٦٥
أسس نظام الحكم في الإسلام ... ٦٧
خطوط عامة في نظام التبادل المالي الإسلامي ٦٨
عقود المبادلات المالية ٧٠
بناء بعض الأحكام على العرف ... ٧١
العمل بالعرف والعادة ٧٢
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .. ٧٣
* الميزة الثالثة: العدل والإحسان والمساواة في الشريعة الإسلامية .. ٧٥
العدل ٧٥
الإحسان ٧٧
المساواة ٧٩
من حكم التفاوت في المواهب والأرزاق ٨٠
لا حصانة لأحد في الشريعة الإسلامية ٨١
* الميزة الرابعة: الواقعية والمثالية في الشريعة الإسلامية ٨٣
* الميزة الخامسة: الوسطية والاعتدال في الشريعة الإسلامية ٨٦
لا ضرر ولا ضرار ٨٧
تقديم مصلحة المجتمع ٨٨
التوسط والاعتدال في المواريث .. ٨٩
* الميزة السادسة: النظرة الإنسانية في الشريعة الإسلامية ٩١
من حقوق الجيران في الإسلام .. ٩٢
الإنفاق على الآخرين ٩٣
حقوق غير المسلمين ٩٤
عالمية الشريعة الإسلامية ٩٥
طاعة ولي الأمر ٩٦
* الميزة السابعة: الصفة الدينية لأحكام الشريعة الإسلامية ٩٨
الشريعة والعقيدة والأخلاق ١٠٠
مجتمع لا فقر فيه ١٠١
* الميزة الثامنة: الكمال والشمول في الشريعة الإسلامية ١٠٣
أسس ومبادىء ١٠٤
الخاتمة ١٠٧
مراجع الكتاب ١٠٩
الفهرس ١١١

النادي الشبابي

تطلب جميع كتبنا من :

دار القلم: دمشق: ص.ب: ٤٥٢٣ ت: ٢٢٩١٧٧

الدار الشامية: بيروت: ص.ب: ٦٥٠١ / ١١٣

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير

جدة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥